

خلاصة

مايرام من فن الكلام

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق

الشيخ محمد ابي عليان الشافعي ❦

من افاض علماء الازهر الشريف نعمنا الله به والمسلمين



الطبعة الاولى

على ثقة الشيخ عبد الفتاح على عطيه من العلماء واحد تلامذة

الاستاذ المؤلف



مفهوم الطبع محفوظ

كل نسخة لم تكن مختومة بختمنا تعد سرقة

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بمصر

فَهْرَسْت

(خلاصة ما يرام من فن الكلام)

	صفحة
الكلام في وجوده تعالى	٤
» في تنزيهاته تعالى	٧
مبحث الوجدانية	٧
» مخالفة ذاته تعالى لسائر الذوات	٩
» ليس الواجب تعالى في جهة ولا مكان	١٠
» ليس جسما ولا عرضا ولا في زمان	١١
» لا يتحد بغيره ولا يحل في غيره	١٢
» لا يتصف بحادث	١٣
» لا يتصف بالكيفيات المحسوسة	١٤

- ب -

	صفحة
مبحث لا يتصف بالكيفيات النفسانية	١٥
الكلام في صفاته تعالى	١٦
مبحث كلامه تعالى	١٧
» اثبات صفاته تعالى	١٩
» مازاده بعضهم من الصفات كالتركيب ونحوه	٢٣
» تعلق صفاته تعالى بالاشياء	٢٤
» تعلق علمه تعالى	٢٥
الكلام في احواله تعالى	٢٧
مبحث رؤيته تعالى	٢٧
» سماع كلامه تعالى	٣٢
» العلم بذاته تعالى	٣٣
الكلام في أفعاله تعالى	٣٥
مبحث خلقه تعالى لافعال العباد	٣٥
» التوليد	٣٨

	صفحة
مبحث تقدير الاجل	٤٠
» تقدير الرزق	٤١
» تسعير الاشياء	٤٢
» القضاء والقدر	٤٢
» تحسين الافعال وتقييحها	٤٥
» لا يجب على الله تعالى شيء	٤٨
» التكليف بما لا يطاق	٥٠
» تعليل افعاله تعالى بالاغراض	٥١
الكلام في اسمائه تعالى	٥٢
» في النبوة والمعجزة	٥٦
مبحث امكان البعثة	٥٧
» نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته	٦٠
» عموم رسالته صلى الله عليه وسلم	٦٣
» عصمة الانبياء	٧٠

	صفحة
الكلام في السمعات	٧٤
مبحث الملائكة وعصمتهم	٧٤
» تفضيل الانبياء على الملائكة	٧٦
» كرامة الولي وبيان الولاية	٧٩
» الكتب المنزلة على الانبياء	٨١
» سؤال القبر وعذابه	٨١
» البعث والمعاد	٨٣
» سؤال المحشر وكتب الاعمال والحساب	٨٧
والوزن والحوض والصرط	
مباحث الجنة والنار	٨٩
مبحث بيان أهل الجنة وأهل النار	٩٤
مباحث الايمان والاسلام والكفر	٩٦
مبحث حكم اهل القبلة	١٠٤
» حكم من لم تبلغه الدعوة	١٠٦

صفحة

١٠٨ مباحث الكبيرة

١١٢ مبحث عدم العفو عن الكفر

١١٢ » العفو عن المعاصي وبيان التوبة والشفاعة

١١٨ الكلام في الإمامة واشراط الساءة



صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الانتقال	الانتقال	٥	٥
الغزالي الى انه	الغزالي انه	١٣	٣٢
هو	هي	١٥	٣٢
يتمتع	يتمتع	١٠	٣٤
الاضطرابية	لاضطرابية	٠٣	٣٦
بانفسهم	بانفسهم	٥	٣٧
ابتداء	أبتداء	١	٣٩
وتزهق	وتذهق	١٣	٤٤
يحصل	يحطل	٢	٦٠
استعداداتهم	استعداداتهم	٥	٦١
يعترفوا	يعترفو	٨	٧٠
الوحي	لوحي	٣	٧٥
مواضع	مواضيع	٦	٨٣
الزكاة	الذكاء	٤	٠٣

اهداء الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عمّت قدرته جميع مخلوقاته . وشهدت
بحكمته بدائع مصنوعاته . والصلاة والسلام على سيد الرسل
الكرام . الذي بعثه ربه رحمة للآنام . وعلى آله واصحابه
نجوم الهداية وبدور التمام . أما بعد فأليكم معاشر أهل العلم .
وارباب النهي وذوي الفهم . أذف مخدرة لم تبرز لازواج .
وجوهرة لم تموها عصابة ولا تاج . هي ضالة الناشد . وغاية
ما ينتقيه القاصد . كيف لا وهي خلاصة المواقف والمقاصد .
وزبدة الطوالع والعقائد . اذهي بحارها التي من لآلها

نظمت . ورياضها التي من ثمارها جنيت . وناهيك بمؤلف
ناسج برده . وناظم عقده . صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة
المحقق شيخنا الشيخ محمد ابو عليان حفظه الله قد اسعدتني
المقادير فاطلمت عليه عند (فضيلته) فالفيتة عدة الطالب .
وذخيرة الراغب . اذ هو كنز لا تنفد جواهره . ومجر
عذبت لدي الشارين موارد . مع وجازة لفظه . وعذوبة
نظامه . فهامت نفسي الى الاستضاءة بشمسه . فذكرت قول
الرسول لامته (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه) فقلت اذاً يجب على نشره . ليعم طيبه ونشره . وقت
مستمداً من الله الاعانة والسداد . راجيا من الشيخ الاذن
ليتم المراد . فكان ما رجوته . فحمدت الله وشكرته . وسميته
(خلاصة ما يرام من فن الكلام) والله ولي التوفيق
والهادي لأقوم طريق ما

عبر الفناع على عظيم

خلاصة

ما يرام من فن الكلام

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق

— ❦ — الشيخ محمد ابي عليان الشافعي ❦ —

من افاض علماء الازهر الشريف نعمنا الله به والمسلمين



الطبعة الاولى

على ثقة الشيخ عبد الفتاح علي عطيه من العلماء واحد تلامذة

الاستاذ المؤلف



مفوق الطبع محفوظة

كل نسخة لم تكن محتومة بنحمتنا تعد مسروقة

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن أمطر على الممكنات سحاب الجود . فاخرجها
بقدرته من العدم الي الوجود . فشهدت بوجوده . وكمال عله
وجوده . وارسل الرسل تذكرة للبشر . فمنهم من آمن ومنهم
من كفر . وجعل الجزاء يوم المعاد . يوم الفصل بين العباد .
وصلاة وسلاما على خير انبيائه . وعلى آله وصحبه وخلقائه
(اما بعد) فعلم التوحيد معرفة العقائد الدينية عن ادلتها اليقينية
والعقائد هي الأحكام التي ينبغي اعتقادها والأحكام الدينية اما
اعتقادية وهي اصول الدين واما عملية وهي فروعه والعلم المتعلق
بالاولي يسمى علم التوحيد والصفات وعلم الكلام والمتعلق
بالثانية يسمى علم الفقه وعلم الشرائع والأحكام والدين الاحكام
التي ندين بها وننقادها . لورودها عن الشارع والدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري والنظر الفكري
المؤدي الي علم أوظن فالنظر يفيد العلم خلافا لمن نفي واليقينية

التي تؤدي بواسطة النظر فيها الى اليقين والعلم صفة ينكشف
بها الأمر علي ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويقال هو اعتقاد
الشيء على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويحصل
بالحواس كالعلم بان الشمس مضيئة وبان النار حارة وبالخبر
المتواتر كالعلم بوجود مكة وبان محمدا صلي الله عليه وسلم ادعي
النبوة وظهرت على يده المعجزة وبخبر المخبر الصادق كعلم النبي
صلي الله عليه وسلم بمضمون خبر جبريل وعلم الصحابي بمضمون
خبر النبي صلي الله عليه وسلم وبالعقل كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والعلم بانه صلي الله عليه وسلم صادق في دعواه النبوة
وما يقال ان الحس قد يغلط فلا يوثق به مندفع بان غلظه لسبب
فاذا اتفق سببه اتفق وما يقال في المتواتر ان خبر كل واحد من
آحاده لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين مندفع
بمع الثانية لاننا نجد حصول اليقين تقيب وقوع التواتر
ومصادفه الجبل المؤلف من الشعرات

(الكلام في وجوده تعالى)

فصل - حقائق الأشياء ثابتة موجودة في الواقع بالضرورة
والعلم بها حاصل متحقق كذلك في الجملة خلافا لمن نفي فيها
وما تصوره العقل أما موجود أو معدوم لأنه إما ثابت في
الواقع أو منفي خلافا لمن قال المعدوم الممكن ثابت في نفسه
ومن قال بالواسطة بين الموجود والمعدوم كالوجود الثابت
تبعاً للموجود والعالمية الثابتة تبعاً للعالم والعلم أيضاً أما أن تقتضي
ذاته وجوده في الخارج وهو الواجب لذاته أو تقتضي عدمه
وهو المستحيل لذاته أو لا تقتضي وجوده ولا عدمه وهو
الممكن كذلك وقد يكون هذا واجباً لغيره أو مستحيلاً كذلك
والموجود أما أن يكون وجوده غير مسبوق بالعدم وهو
القديم أو يكون مسبقاً به وهو الحادث والحكام يطلقون
القديم أيضاً على ما لم يسبق وجوده بغيره والحادث على ما سبق
وجوده بغيره ويسمونهما قديماً وحادثاً بالذات والأولين قديماً
وحادثاً بالزمان فقد يكون الشيء عندهم قديماً بالزمان حادثاً

بالذات وكل حادث بالزمان حادث بالذات وكل قديم بالذات
ق-يم بالزمان

فصل - العالم بجميع أجزائه حادث خلافا للحكاماء لانه أعيان
وأعراض والاعيان لا تخلو عن الحوادث لأنها لا تخلو عن الحركة
والسكون وكلاهما حادث أما الحركة فلما فيها من الانتقال
من حال الي حال فتكون على التجدد والتقضي وأما السكون
فلانه جائز الزوال لأن كل جسم قابل للحركة والقديم ليس
جائز الزوال وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والا كان
الحادث قديما وما يقال أن الحادث بالشخص قد يكون قديما
بالنوع كحركات الأفلاك مدفوع بانه متي كان جميع أفراد
النوع حادثة كان النوع حادثا اذ لا تحقق له الا فيها واذا ثبت
حدوث الاعيان لزم حدوث بقية الأعراض وايضا الأعراض
كلها لا تبقي فاذا صح هذا لزم حدوث العالم كله واذا كان
حادثا لم يكن وجوده مقتضى ذاته فلا بدله من موجود غيره
والا لزم الترجيح الا مرجح وهو محال وذلك الموجد لا بد

ان يكون موجودا والالم يفد غيره الوجود ولا بد ان يكون
وجوده مقتضي ذاته فيكون واجب الوجود والا كان وجوده
من غيره وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال الاول
لاستلزامه تقدم الشيء علي نفسه والثاني ببرهان التطبيق
وهو انه لو تسلسلت امور غير متناهية فلنفرضا جملة وما هو
انقص منها بعدد متناه جملة اخرى ثم نطبق بين الجملتين بأن
نعمل كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة فان وجد
بازاء كل واحد منها واحد من الناقصة كانت الناقصة مساوية
للزائدة وهو محال وإلا كانت الناقصة متناهية فتكون الزائدة
ايضا متناهية لانها لا تزيد عليها إلا بعدد متناه فيلزم تناهي
غير المتناهى وهو محال وايضا العالم ليس واجب الوجود لانه
مركب ومتحيز وذو حدود ونهايات لان الابعاد متناهية
فيكون ممكنا فيحتاج في وجوده الى واجب الوجود لثلا يلزم
الترجيح بلا مرجح أو الدور أو التسلسل وواجب الوجود
الموجد للعالم هو الله تعالى (تنبيه) وجوده تعالى لا يسبقه عدم

ولا يحقّه عدم والالم يكن واجبا فهو قديم باق ازلى ابدي

(الكلام في تزيهاته تعالى)

فصل - قال الحكماء صدور العالم عن الواجب بالاجاب
فيكون قديما أما بالشخص كالأفلاك أو بالنوع كحركاتها أو
بالجنس كالعناصر لكن ثبت انه حادث فيكون صدوره عن
الواجب بالاختيار ويكون مسبوقا بالصد والارادة

فصل - الواجب الموجد للعالم واحد لا شريك له والالا
امكن التمانع بينهم بان يريد احدهما امر او يريد الآخر ما يتنافيه
لكن التمانع محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
والتمانع لو وقع فان نفذ مرادهما لزم اجتماع المتنافيين والالزم
العجز المنافي لوجوب الوجود لما فيه من شائبة الاحتياج ويصح
اثبات الوجدانية بالأدلة النقلية فاعلم انه لا إله إلا الله وما كان
معه من إله لان الشرع لا يتوقف على الوجدانية وزعم الحكماء ان
وجود الواجب عين ذاته لثلا يلزم الاحتياج المنافي للوجوب

فذااته عين وجوده فوجوب وجوده هو وجوب ذاته وزعموا
ان وجوب ذاته عين ذاته فلو تعدد الواجب لكان وجوب
الذات الذى هو نفس الذات مشتركا بين متعدد فيمتاز كل
عن الآخر بالتعين فيلزم ان هوية كل منهما مركبة من الماهية
والتعين والمركب لا يكون واجبا وايضا الوجوب الذى هو
نفس الماهية هو المقتضى للتعين وكل ماهية اقتضت تعينها
ينحصر نوعها في شخص واحد لانه لو وجد منها شخص
آخر لكان معها تعين آخر فينفك عنها التعين الاول فيتحلف
المعلول عن علته وهو محال والمخالف هنا الشنوية قالوا نجد في
العالم خيرا وشرا فيلزم ان يكون لكل منهما إله والا كان
الواحد خيرا شريرا وهو باطل وذلك مردود بانه ان كان
المراد بالخير من يغلب خيره على شره وبالشرير عكسه فليس
بالإلزام وان كان المراد بالخير فاعل الخير وبالشرير فاعل الشر
فليس بباطل والنصاري انما قالوا بالوهية عيسى ومريم ولم
يقولوا بوجوب وجودهما الوثنية انما جعلوا الاصنام الهة

وعبدوها لتقربهم الى الله تعالى ولم يجعلوها واجبة الوجود
لكن الكل باطل لان الالهية واستحقاق العبادة من
خواص واجب الوجود الخالق للعالم

فصل - ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات فليس له مثل لانه
لو شاركه غيره في الذات لخالفه بالتعين حتى يتحقق امتياز هوية
كل منهما عن هوية الاخر فتتحقق الاثنية وما به الاشتراك
غير مابه الامتياز والافراق فيلزم التركب في هوية كل منهما
وهو ينافي الوجود الذاتي وقد يستدل بان لو مائل شيئاً منها
لشاركه في احكامه لان المثليين يتكافآن في جميع الاحكام لكن
هذا في المائل بمعنى الاشتراك في الحقيقة النوعية وما هنا في
مطلق الذاتية وقال قدماء المتكلمين ذاته تعالى مماثلة لسائر
الذوات في الذاتية وانما تمتاز عن غيرها بوجود الوجود
وكونه حياً عالماً قادراً على الكمال في الكل قالوا لان الذات تنقسم
الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك بين اقسامه وهو
مندفع بان المشترك مفهوم الذات وهو عارض للذوات المخصوصة

ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين عنوان الموضوع وذات الموضوع ثم عنوان الموضوع قد يكون عين ذات الموضوع وقد يكون جزءاها وقد يكون عارضا لها فلا يثبت التماثل والاشتراك بمجرد اشتراك العنوان (تمه) الله تعالى لم يلد لعدم مجانسته لغيره ولم يولد لانه واجب وقديم والمولود ممكن وحادث ولان الولادة من خواص الاجسام لاستلزامها حلول المولود في الوالد وانفصاله عنه والله تعالى ليس بجسم كما سيأتى وبعض الجهال قالوا ولد الله وانهم لسكاذبون ما اتخذ الله من ولد وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواهم ولا حقيقة له

فصل ليس الواجب في جهة ولا مكان سواء كان المكان هو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كما عليه الحكماء أو كان هو البعد الموجود المجرد عن المادة القائم بذاته كما عليه بعضهم أو كان هو البعد الموهوم كما عليه المتكلمون لانه لو كان كذلك لزم قدم الجهة والمكان ولأن

المتمكن محتاج الي مكانه والمسكان مستغن عن التمكن فيلزم
امكان الواجب ووجوب المكان ولانه اما ان يكون في بعض
الاحياز أو في جميعها والأول باطل لتساوي الأحياز وتساوي
نسبة الواجب اليها فيلزم الترجيح بلا مرجح واحتياج الواجب
الي الغير والثاني باطل لانه يستلزم تداخل الواجب مع الاجسام
ومخالطته تعالي لتجاوزات العالم وخالف المشبهة توهم ان كل
موجود اما متحيز أو حال في متحيز وانه تعالي اما متصل
بالعالم أو منفصل عنه وعلى كل فهو متحيز وهو مندفع
بمنع الحصر وانه أما داخل العالم أو خارج العالم اولولا والثالث
خارج عن مقتضى العقل فبقى الاولان فيكون في حيز
وفي جهة وهو مندفع باختيار الثالث وهو خارج عن مقتضى
الوهم لا عن مقتضى العقل وخصوه بجهة الفوق للنصوص
نحو يخافون ربهم من فوقهم لكنها مؤولة

فصل - وليس جساما والا كان متحيزا وكان مركبا فلا يكون
واجبا وقال المجسمة هو جسم حقيقة بل قال بعضهم هو جسم

على صورة الانسان توهموا ان كل موجود فهو متحيز اوحال
في متحيز والثاني محال في حقه تعالى والاول هو الجسم
وتوهموا ان كل قائم بنفسه فهو جسم وهو مندفع بالمنع
وليس جوهرًا ولا عرضًا أما الثاني فلاحتياجه الى محل
وأما الأول فلانه عندنا المتحيز بالذات والواجب ليس كذلك
وعند الحكماء ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافي
موضوع فيكون وجوده غير ذاته ووجود الواجب عين
ذاته عندهم

فصل - وليس في زمان باتفاق العقلاء سواء كان الزمان مقدار
حركة الفلك الأعظم كما عند الجمهور أو حركته أو ذاته كما عند
بعضهم أو جوهرًا مجردًا كما عند قدمائهم أو مقارنة متجدد
لمتجدد كما عند المتكلمين لان الواجب قبل الزمان فلا يكون
فيه نعم وجوده تعالى يقارن الزمان كما يقارن وجود العالم
وان كان متقدمًا عليه

فصل - ولا يتحد بغيره لامتناع اتحاد الاثنين ولزوم انقلاب

الواجب ممكنا أو الممكن واجبا أو اجتماع الوجوب والامكان في واحد ولا يحل في غيره للزوم الاحتياج والتعيز ولا تحل صفته في غيره لامتناع انتقال الصفة عن محلها وحكي عن النصاري اتحاد ذاته تعالى بعيسى وحلول ذاته بعيسى وانتقال بعض صفاته الى عيسى وحكي الحلول والاتحاد عن بعض غلاة الشيعة في حق علي وعن بعض المتصوفة وتعالى بعضهم حتى أنكروا الاتحاد والحلول لعدم وجود غيره تعالى حتى يتحد به أو يحل فيه والسلك باطل

فصل - ولا يتصف بحادث لانه لا يقوم بذاته تعالى الا كمال فلو كان حادثا لزم النقص قبله وهو محال وقد منع لجواز ان يكون قبل كل حادث حادث آخر لا الى بداية ويدفع بان برهان التطبيق يبطل ذلك وبأنه يستلزم عدم خلو الواجب عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث حادث وأيضا لو جاز قيام الحادث بذاته تعالى لجاز ازلا ولو جاز ازلا لجاز وجود الحادث ازلا وهو محال واورد عليه المنع لان الجائز ازلا هو قيام

الحادث به فيما لا يزال وأيضا لو قام به حادث لتأثرت ذاته
وتغيرت به وهو محال واورد عليه انه ان اريد بذلك اتصاف
ذاته بذلك الحادث بعد ان لم تكن كذلك فهو محل النزاع
وان اريد أن ذلك الحادث يحصل في ذاته من فاعل غيره فهو ممنوع
لجواز ان يكون ذاته تعالى هو الفاعل وان اريد تغير في الواجبية
فممنوع أيضا واجازه المجوس مطلقا لانه تعالى متكلم سميع
بصير ولا تتصور الا بوجود مخاطب والسموع والبصر
وهي حادثة فالكلام والسمع والبصر حادثة ورد بان حدوث
المتعلق انما يستلزم حدوث التعلق ولان الله تعالى صار خالقا
للعالم بعد ان لم يكن وصار عالما بانه وجد بعد ان كان عالما
بانه سيوجد ورد بان التغير في التعلقات والاضافات لا في
الصفات الحقيقية واجازه الكرامية في الحادث المحتاج اليه
في الایجاد فقول هو الارادة وقيل هو قول كن ورد بانه يكتفي
في الایجاد حدوث تعلق الارادة أو تعلق الامر

فصل - ولا يتصف بشئ من الكيفيات المحسوسة كالطعم

واللون والصورة والشكل والرائحة والحرارة والبرودة والخفة
والثقل والصوت لانها من توابع الجسمية المستلزمة للتركيب
المنافي للوجوب (تتمة) كما لا يتصف وجوده ببداية ولا نهاية
لمنافتهما للوجوب لا يتصف ذاته ببداية ولا نهاية لانهما من
توابع المسافة القابلة للانقسام والتجزى المستلزم للتركيب المنافي
للووجوب

فصل - ولا يتصف بشيء من الكيفيات النفسانية المختصة
بالاجسام ذوات الانفس الحيوانية كاللذة والالم
والغضب والحلم والبخل والكرم والجبن والشجاعة والخوف
والأمن والفرح والحزن وسائر الفرائض لانها من توابع المزاج
التابع للتركيب المنافي للوجوب ومن ثم تربي العلماء يفسرون
رحمته تعالى بالاحسان أو ارادة الاحسان لا بمعناها الاصلية وهو
رقة في القرب تقتضى التفضل والاحسان وحده تعالى بتأخير
العذاب وغضبه تعالى بالعذاب وكرمه تعالى بكثرة الأنعام فلا
يفسرونها بنفس الملكات بل بنياتها وآثارها الراجعة الى القدرة او

الارادة بدون توسط تلك الملكات واثبت الحكماء اللذة العقلية بناء على انه تعالى يدرك كمالاته وادراك الملائم هو اللذة وقد يمنع الثاني لجواز ان اللذة كيفية تنبع ذلك الادراك في الحيوان بل هو التحقيق

(الكلام في صفاته تعالى)

فصل - وله صفات وجودية ازلية قائمة بذاته تعالى وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وهذه الصفات من قبيل الكيفيات النفسانية فمعنى اختصاصها بالاجسام الحيوانية انها لا توجد في النباتية ولا في الجمادية كما قاله سيد المحققين على انها في الواجب تعالى ليست مثلها في الحيوان بل حقائقها فيه تعالى مخالفة لها في الحيوان ومن ثم كانت باقية في الواجب وفي بقائها في غيره خلاف كسائر الاعراض فصل - القدرة صفة بها يتأتى الفعل والترك وبها انجامد الممكن والارادة صفة بها يتخصص الممكن ببعض مايجوز عليه من الوجوه المتقابلة والعلم صفة بها انكشاف الاشياء على ماهي

عليه والحياة صفة بها يصح الاتصاف بالعلم والارادة والقدرة
والسمع صفة بها انكشاف المسموعات والبصر صفة بها
انكشاف المبصرات ولا مانع من انكشاف الشيء الواحد
بطرق متعددة وحيث لم يرد الشرع باتصافه تعالى بالذوق
والشم واللمس ينبغي الامسك عن ذلك نعم قال امام الحرمين
وتبعه فريق من المحققين انه تعالى يدرك المشمومات وهي
الروائح والذوقات وهي الطعوم والملموسات نحو الحرارة
والبرودة كما يدرك المسموعات والمبصرات ويتزهد عن كونه
شاماً ذاتقاً لا مسالاً لانها تنبئ عن اتصالات يتعالى الله عنها
ولا تنبئ عن الادراك لصحة قولنا شممت تفاحة فلم أدرك
رائحتها

فصل - والكلام صفة ليست من قبيل اللفظ ولا الصوت
ولا من قبيل المعاني الذهنية المتعددة المدلولة للالفاظ بل هي
معنى واحد قائم بذاته تعالى يدل من اطلع عليه على معاني مختلفة
فباعتبار دلالاته على طلب الفعل يكون أمراً وعلي طلب الترك
(٢ - خلاصة)

يكون نهيًا وعلى حكاية ما في الواقع يكون خبرًا وهكذا وذلك
المعنى غير العلم لانه قد يخبر الرجل بما لا يعلمه وغير الارادة
لانه قد يأمر بما لا يريد كالمختبر لعبد هل يطيبه فهو معنى
ثالث وكما يطلق كلامه تعالى على ذلك المعنى القديم القائم بذاته
تعالى يطلق على اللفظ الذي يخلقه الله تعالى بدون مدخلة أحد
من خلقه ويكتب في اللوح ويحفظه الملك وينزل على الانبياء
ويسمع عادة والنصوص الدالة على الحدوث تحمل على هذا
المعنى هذا ما عليه الاصحاب وقال بقية الفرق كلامه تعالى
هو هذا اللفظ لا غير فالخابلة والحشوية قالوا ومع ذلك فهو قائم
بذاته تعالى وقديم وهو جهل أو عناد لان اللفظ مركب من
حروف متعاقبة متجددة متقضية فيكون حادثًا والكرامية
قالوا قائم بذاته تعالى وحادث وقد سبق أن الحادث لا يقوم
بذاته تعالى والمعتزلة قالوا حادث وقائم ببعض الاجسام لا بذاته
تعالى وهذا لا يكون صفة له تعالى (تسمية) يتمتع عليه تعالى
الكذب أما عندنا فلا أنه نقص والنقص على الله تعالى محال

بالاجماع ولانه لو اتصف بالكذب لكان كذبه قديما فيمتنع
زواله فيمتنع عليه الصدق فيما كذب فيه وهو باطل لان من
علم شيئا امكنه أن يخبر عنه على ما هو به وهذا الوجهان
انما يدلان على امتناع الكذب في الكلام بالمعنى الاول والذي
عليه المعول هو التمسك بانه تواتر عن الانبياء كونه تعالى
صادقا في كلامه كما تواتر عنهم كونه متكلما والمعجزات تدل
على صدقهم في اخبارهم واما عند المعزلة فلان الكذب قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح ولانه منافي لمصلحة العالم لانه يرفع
الوثوق عن اخباره التي بها صلاح الآخرة والاولى ومراعاة
المصلحة واجبة عليه تعالى وتركها قبيح وهو مبني على ما عندهم
من القبح العقلي كما سيأتي

فصل — وانما كان تعالى قادرا مريدا لانه لو لم يكن
كذلك كان فاعلا بالايجاب ولو كان كذلك لم تستند اليه الحوادث
لكنها مستندة اليه وقول الحكماء أن استنادها اليه انما هو
بشروط متعاقبة في الوجود بلا بداية باطل لبطلان تعاقب

حوادث لا أول لها برهان التطبيق وايضا لو كان موجبا لارتفع
ما ثبت بالايجاب لانه لو كان موجبا لا آثاره لكان موجبا
للحادث منها وارتفاع الحادث واقع ولو ارتفع ما ثبت بالايجاب
لارتفع الموجب لان اثر الموجب لازم له وارتفاع اللازم
يستلزم ارتفاع المزموم وقول الحكماء أن ايجابه للحادث انما هو
بشرط حادث وهلم جرا فملزوم الاثر الحادث انما هو مجموع
الذات والشرط وهو يرتفع بارتفاع الشرط لامع الذات حتى
يلزم ارتفاع الذات باطل لانه مبني على تعاقب حوادث لا أول
لها وهو باطل وقال الحكماء هو فاعل بالايجاب لا بالاختيار
لان تعلق القدرة لا يكون إلا لمرجح والتأثير في ذلك المارجح
لا يكون إلا لمرجح وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مندفع
بان المارجح هو تعلق الارادة وهو لذاتها فلا يتوقف على مرجح
كما في اختيار الهارب من السبع أحد الطريقتين المتساويتين
والجائع أحد الرغيفين المتساويتين والعطشان أحد القدحين
كذلك وانما كان عالما حيا لان اثره وهو العالم في غاية من

الاحكام والاتقان ولا يتصور ذلك إلا من عالم وأيضا هو فاعل
بالاختيار فيكون فعله عن قصد ولا يتصور ذلك إلا من
عالم وكل عالم فهو حي وإنما كان سميعا بصيرا متكلما للدلالة
النصوص من الكتاب والسنة واجماع الانبياء على
ذلك وما يقال أن الحياة هي اعتدال المزاج أو صفة تتبعه
والسمع والبصر يرجعان الى تأثر الحاسة وذلك في حقه
تعالى محال فهو ممنوع وما يقال أن السمع والبصر نفس
العلم بالمسموع والمبصر والتكلم إيجاد الكلام لا الاتصاف
به ممنوع

فصل - وإنما كانت وجودية بمعنى موجودة بوجود
زائد على وجود الذات لانه تعالى قادر والقادر من ثبتت له
القدرة وقامت به وهكذا وقد يقال أن العاجز يتصف بالعجز
والجاهل بالجهل ولا يلزم من ذلك كون كل منهما وجوديا
ولو سلم أن القدرة والعلم ونحوهما وجودية في الشاهد فلا
يلزم كونها وجودية في الغائب ونفاها الحكماء لانه لو كان

له صفة زائدة على ذاته لكان فاعلا وقابلا وغير المركب لا يكون كذلك ورد بمنع الثاني وقالت المعتزلة هو قادر بذاته لا بقدره زائدة على ذاته وهكذا بمعنى أن ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على القدرة من التأثير وما يترتب على الإرادة من التخصيص وما يترتب على العلم من الانكشاف وهكذا ومعنى كونه متكلماً أنه موجود للكلام في بعض الاجسام واحتجوا بان في اثبات زيادتها على الذات اثبات تعدد القدمات وهو كفر واستكمال لذاته بغيره فيكون بدونها ناقصا وتعليل للقادرية مثلا بالقدرة التي هي غير ذاته فيكون محتاجا في قدرته الى غيره مع انها واجبة لذاته تعالى ورد بان الكفر اثبات تعدد الذوات واستكمالها بما اقتضته ذاته لا يستلزم نقصا في ذاته وتعليل قدرته بما نشأ عن ذاته لا يستلزم احتياجه الى غيره على أن صفاته تعالى ليست غير ذاته كما انها ليست عينها هذا والتردد في أن تلك الصفات زائدة على الذات في الوجود أو ليست زائدة لا يقدح في الايمان وانما كانت ازلية لانه تعالى لا يتصف

بمحدث وقائمة بذاته لان صفة الشيء لا تقوم بغيره ولا بنفسها
فصل — واثبت الحنيفية التكوين صفة حقيقية وقالوا
اثر القدرة صحة الفعل من الفاعل واثب التكوين نفس الفعل
والشيخ الاشعري البقاء بناء على انه صفة وجودية وابوسعيد
القدم والرحمة والرضا والكرم بناء على ذلك والتحقيق
ان التكوين هو الایجاد بالقدرة فهو صفة اضافية وان البقاء
هو استمرار الوجود وعدم انتهائه وان القدم عدم ابتداء
الوجود فكل منهما صفة سلبية والبواقي ترجع الى القدرة او الارادة
واما ماورد في الكتاب او السنة من الاستواء والوجه والعين
واليد واليمين والجنب والاصابع والكف والقدم والضحك
والنواجذ فقال بعض السلف هي صفات له تعالى لا كما
في الحوادث ولا نعلم ماهي والجمهور على انها مصروفة
عن ظواهرها مؤولة بمعنى لا ثقة به تعالى كتاويل الاستواء
بالاستيلاء بالقدرة والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة
وما يؤخذ من بقية اسماءه تعالى كالغفور والغفران فراجعاً

الي ما سبق من الصفات كالقدرة والارادة أو التزهيات
كلاول والآخر الراجعين الى القدم والبقاء

فصل — قدرته تعالى صالحه للتعليق بكل ممكن لان المقتضي
للقادرية هو الذات لاستناد صفاته الى ذاته والمصحح المقدورية
هو الامكان لان الوجوب والاستحالة يحيلان المقدورية
والامكان مشترك بين جميع الممكنات على السواء فتكون
مستوية النسبة الى ذات القادر فاذا قدر علي بعضها قدر علي
كلها وقدرته تعالى بها ايجاد كل ما يقع من الممكنات لثلا
يلزم النقص فيها وتأثير القدرة تابع لتعلق الارادة فارادته
تعالى تتعلق بكل ما يقع من الممكنات خيرا كان أو شرا
وان كان لا يرضى الشر ولا يحبه لانه لا يرضى لعباده الكفر
ولا يحب الفساد وخالف الثنوية فقالوا لا يقدر على الشر
والا كان خيرا شريرا وهو باطل وقد مردفه نعم لا يطلق
عليه لفظ الشرير لايها غلبة الشر في فعله تعالى أو لعدم
التوقيف وخالف المعتزلة فقال بعضهم لا يقدر علي الفعل

القيح ولا يريد له لانه مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل
ويدفع بانه لا قيح بالنسبة اليه تعالى لان الكل ملكه
وبعضهم لا يقدر علي مثل فعل العبد لانه اما طاعة ان اشتمل
علي مصلحة أو معصية ان اشتمل علي مفسدة او سفه
ان خلا عنها والكل محال منه تعالى ويدفع بانها اعتبارات
تعرض للفعل بالنسبة اليها بحسب قصدنا ودواعينا وفعله تعالى
منزه عن هذه الاعتبارات وذلك لا ينافي تماثل الفعلين في الذات
وبعضهم لا يقدر علي نفس فعل العبد للمانع وهو انه لو اراد
العبد فعلا واراد الله عدمه فان نفذ مرادها معا اجتمع النقيضان
وان لم ينفذ شيء منها ارتفع النقيضان وان نفذ مراد احدهما
لزم عدم قدرة الآخر والمقدر خلافه وأيضا لو اثرت قدرة
الله في فعل العبد لاجتمع مؤثران علي اثر واحد ودفع كل
منهما بانه مبني علي تأثير قدرة العبد في فعله وهو ممنوع
بل باطل كما يأتي

فصل — وعلمه تعالى يتعاقب بجميع المفهومات الممكنة

والواجبة والمنتفعة لان المقتضى لعلمه هو ذاته والمصحح للمعلومية
ذوات المفهومات بل امتياز كل منها عن الآخر وهو مشترك
بين المفهومات فنسبة الكل الى ذاته تعالى سواء فاذا كان
علما بعضها كان عالما بجميعها وخالف من قال لا يعلم نفسه
لان العلم نسبة فلا يكون الا بين شيئين ورد بمنع كونه نسبة
بل هو صفة ذات نسبة الى المعلوم ونسبة الصفة الى الذات
ممكنة ولو سلم فالتغاير الاعتباري كاف ولذلك يعلم احدنا
نفسه ومن قال لا يعلم شيئا اصلا والا علم نفسه اذ لو علم شيئا
علم انه عالم به وذلك يتضمن علمه بنفسه وعلمه بنفسه ممتنع
كما مر ورد بمنع امتناعه كما مر ومن قال لا يعلم غيره لانه
لو علم غيره لعلم علمه بذلك الغير وعلم علمه بذلك العلم وهلم
جرا فيكون في ذاته علوم غير متناهية وهو باطل ورد بان
علمه واحد واللازم هو حصول تعلقات واضافات غير متناهية
وهو جائز ومن قال يعلم ببعض الاشياء لاجمعها لانه لو علم
كل شيء لعلم بعلمه لانه شيء ولو علم بعلمه لزم التسلسل

في العلوم ورد بما مر ومن قال لا يعلم غير المتناهي اذ المعلوم متميز عن غيره وغير المتناهي غير متميز والا كان له حد به يتميز فلا يكون غير متناه وورد بان تميز غير المتناهي عن المتناهي لا يتوقف على ان يكون له حد ونهاية لانه يكفي في امتيازه عن المتناهي عدم تناهيه ومن قال لا يعلم المعلوم لعدم امتيازه وورد بانه ممتاز في نفسه وان لم يمتاز في الخارج وأيضا يكفي في العلم به امتيازه على فرض وجوده ومن قال لا يعلم الجزئيات المتغيرة وهم جمهور الحكماء لان التغير في المعلوم يستلزم التغير في العلم وورد بان اللازم هو التغير في تعلق العلم لاني نفس العلم وكلامه تعالى يتعلق بما يتعلق به علمه بمعنى انه يدل عليه وسمعه يتعلق بكل مسموع وبصره بكل مبصر وقيل كلاهما يتعلق بكل موجود

(الكلام في احواله تعالى)

فصل — تجوز رؤيته تعالى وتقع للمؤمنين في الجنة

أما جوازها فلان موسى عليه السلام طلبها ولو كانت ممتنعة لم يطلبها ولانه تعالى علقها باستقرار الجبل وهو ممكن ولو كانت ممتنعة لم يعلقها بالممكن ولان الصادق اخبر بوقوعها للمؤمنين في الآخرة قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وقال عليه الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولو كانت ممتنعة لم يخبر الصادق بوقوعها وأما وقوعها فلما مر من اخبار الصادق وما يقال على الاول ان موسى انما طلب العلم الضروري بذاته تعالى أو طلب رؤيته لاجل تعليم قومه امتناعها أو طلبها ليزداد طمأنينة بسماع كلامه تعالى مردود بانه تكلف لا تدعوا اليه ضرورة وعلى الثاني ان المعلق عليه هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وانه ليس المقصود بيان امكان الرؤية أو امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم الاستقرار الذي علق عليه مردود أما الاول فلان المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو على أن استقرار الجبل حال تحركه ممكن في نفسه لا مكان وقوعه بدل التحرك واما الثاني

فلان الشيء قد لا يقصد من الكلام لكنه يلزم منه وامكان
الرؤية كذلك وعلى الثالث ان الى اسم بمعنى النعمة فمعنى الآية
نعمة ربها ناظرة أي منتظرة نعمته وان الحديث ان سلم انه
قطعى الدلالة على الرؤية البصرية فهو ظني السند فلا يفيد اليقين
مردود اما الاول فبانه تعسف واما الثانى فبان الحديث مشهور
بل رواه أحد وعشرون من اكابر الصحابة واستدل الشيخ
الاشعري واكثر ائمتنا على الجواز بان مدار صحة الرؤية
هو الوجود لانا نرى الاعيان والاعراض جميعا والمشارك
بينهما الصالح للرؤية هو الوجود والبارى موجود فيصح
أن يرى وما يقال أن هذا لو سلم يستلزم صحة رؤية مالا
يرى من الموجودات كالهواء من الاجسام والطعم والصوت
والرائحة والحرارة والبرودة من الكيفيات مدفوع بانهم
يلتزمون صحة رؤيتها وانما لا تری لجري العادة بعدم رؤيتها
ولو شاء الله الخلق فينا رؤيتها لکن بقي ما يقال لان سلم ان مدار
صحتها هو الوجود مطلقا لجواز أن يكون مدارها الوجود

بشروط كون الموجود جسمانياً وتمحيذاً ومقابلاً للرأى وان
يكون بينهما مسافة والبارى منزه عن ذلك ودفعه بان ذلك
شروط عادى لا عقلى يحتاج الى بيان وخالف المعتزلة تبعاً
للفلاسفة فقالوا يمتنع رؤيته تعالى لانها مشروطة بكون المرئى
مقابلاً للرأى فيكون فى جهة وفى مكان وبكونه ملوناً والبارى
منزه عن ذلك وهو مردود بمنع الاشتراط مطلقاً ولو سلم
فى حق ذير البارى فهو ممنوع فيه ولانها انما تحصل بانطباع
صورة المرئى فى حدة الرأى والبارى منزه عن الصورة
وهو مردود بمنع الانطباع ومنع حصرها فيه ولائها لوجازت
لرأىنا الآن والتالى ظاهر البطلان أما الملازمة فلان شروط
الرؤية فى حقه تعالى سلامة الحاسة وحضور المرئى لها وامكان
رؤيته وأما باقى شروطها مثل كون المرئى ملوناً ومقابلاً
لرأى ووجود مسافة بينهما لافى غاية القرب ولا فى غاية
البعد وعدم حائل ملون بينهما فهى من خواص الاجسام
وحاستنا سليمة والبارى حاضر لها فلو امكنت رؤيته لتمت

شروط وقوعها فيجب ان تقع دائماً لانه لو جاز عدمها مع حضوره
تعالى لجاز أن يكون محضرتنا جبال شاهقة ولا تراها وانه سفسطة
وهو مردود باننا لانسلم وجوب الرؤية عند اجتماع الشروط
ولو في الاجسام لانها بخلق الله تعالى فيجوز أن لا يخلقها عند
اجتماع شرائطها وحضور الجبال لدينا مقطوع بعدمه ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على عدم الوقوع لان ادراك
الابصار هو الرؤية أو لازم لها والنفي في الآية من قبيل عموم
السلب لجميع الاشخاص وهو يستلزم عموم الاوقات فلا تقع
الرؤية لاحد أبداً ويدل على عدم الجواز لانه مسوق في
مقام التمدح وما كان عدمه مدحاً كان وجوده نقصاً والنقص
على الباري لا يجوز فحصول رؤيته لا يجوز ودفع بالنسب لجواز
أن الادراك بالابصار اخص من الرؤية بان يكون هو رؤية
الشيء على وجه الاحاطة بجوانبه وجواز أن النفي من قبيل
سلب العموم وجواز أن عموم الاشخاص لا يستلزم عموم
الاوقات ولو سلم انه تمدح بعدم الرؤية فيدل على الجواز لانها

لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بنفي رؤيته
وكالهوة والصوت والطعم والرائحة فانها ممتنعة رؤيتها عندهم
ولا تمدح بنفيها وانما التمدح في أن يمكن رؤيته ولا يري
للمتنع والتعزز بحجاب الكبرياء ولقوله تعالي وقال الذين
لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وأذ
قلم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة يسئلك أهل
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى
أكبر من ذلك الآيات فانها لو كانت جائزة لما ذمهم على سؤالها
ولا جازاهم عليه ودفع بانه انما ذمهم وجازاهم لان طلبهم اياها
كان تغتا وعنادا كما استعظم سؤالهم انزال الملائكة وانزال
الكتاب عليهم مع امكانهما

فصل .. ذهب الشيخ الاشعري وتبعه حجة الاسلام
الغزالي انه يجوز سماع كلامه تعالي النفس القائم بذاته بناء
على أن مدار صحة السماع هو وجود المسموع وأن لم يكن
صوتا كما أن مدار صحة الرؤية هي وجود المرئي وأن لم يكن

لوزا ويلزمه صحة سماع نفس الذات الاقدس ولعله ياتزمه
وان كان سماع غير الصوت على خلاف العادة وذهب الشيخ
أبو منصور الماتريدي والاسفراييني الى امتناعه بل قال الاسفراييني انه لا يمكن سماع غير
الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال
لما كان المعنى القائم بالنفس معلوما بواسطة سماع الصوت كان
مسموعا واختار الغزالي انه وقع لموسى عليه السلام سماع كلامه
تعالى الازلي بلا صوت ولا حرف كما تقع في الآخرة رؤوية
ذاته تعالى بلا كيف ولا كم ومن ثم اختص بانه كليم الله وقال
غيره انما اختص بذلك لانه سمع كلامه المنفذي بصوت من
جميع الجهات على خلاف العادة وقيل سمعه بصوت من جهة على
العادة لكنه غير مكتسب لاحد من خلقه كما هو شأن ما سمعه
واختاره الماتريدي والاسفراييني

فصل - الجمهور تلى أن العلم بحقيقته تعالى جائز غير واقع
أما الجواز فلان مدار صحة العلم بالشيء امتياز المعلوم في
(٣ — خلاصة)

نفسه وكون العالم عاقلًا. الأول متحقق في البارئ تعالى والثاني متحقق في الأئس والجن والملك وكلها تحقق المدار تحقق الدائر وأما عدم الوقوع فلأنه لا يعلم منه تعالى إلا الوجود بمعنى أنه متحقق في الخارج والسلوب بمعنى أنه واحد لا تكرر فيه أزل لا يسبقه عدم أبدي لا يلحقه عدم وهكذا والصفات بمعنى أنه قادر عالم وهكذا والاضافات بمعنى أنه خالق رازق وهكذا والعلم بهذه الامور ليس علما بحقيقة الذات ولا يستلزم العلم بحقيقته كذا قالوا وإنما يتم هذا لو ثبت أنه لم يقع ولا يقع لاحد من خلقه سوي ذلك وخالف في الجواز الفلاسفة وبعض الاصحاب كالغزالي وامام الحرمين فقالوا يتمتع العلم بها لان التعقل اما بالبدئية واما بالنظر في الحد أو في الرسم وحقيقته تعالى ليست بدئية ولا يمكن تحديدها لعدم تركبها من الجنس والفصل والرسم لا يفيد الحقيقة ودفع بمنع حصر التعقل فيما ذكره بان الرسم لا يلزم أن يفيد الحقيقة لكن لا يتمتع أن يفيدها وتوقف البعض كالقاضي ابى بكر وضرار بن عمرو

وخالف في عدم الوقوع كثير من المتكلمين من أصحابنا ومن
المعتزلة فقالوا العلم بها واقع لانه لو لم تكن حقيقته متصورة
لامتنع الحكم عليها بائها غير متصورة وامتنع الحكم عليا بالوجود
والسلوب والصفات والاضافات ودفع بان التصديق
لا يتوقف علي التصور بالكنه بل يكفي فيه التصور بالوجه

(الكلام في افعاله تعالى)

فصل - الله تعالى هو الخالق لافعال العباد الاختيارية
كغيرها لانه لو لم يكن كذلك لكان الموجد لها هو العبد ولو
كان كذلك لعلم تفاصيل كل فعل منها واللازم باطل ولقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء خلق كل
شيء فقدره تقدير انا كل شيء خلقناه بقدر فعال لما يريد وهو
يريد الخير باتفاق ومنه الايمان والطاعات وخالف المعتزلة فقالوا
الموجد لها هو العبد بل تجاسر متأخروهم فقالوا الخالق لها هو
العبد وقد قال تعالى في مقام التمدح وبيان مناط استحقاق
العبادة افن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ثم منهم من ادعى

الضرورة في ذلك وهو ابو الحسين ونبه عليها باذنه لو كان الموجد لها هو الله تعالى كغيرها لم يكن فرق بين حركتنا الاختيارية وحركتنا لاضطرارية لكننا نجد الفرق بينهما ويبطل دعواه الضرورة انه لم يوافقته عليها أحد من الائمة السابقين عليه والمعاصرين له بل كان بعضهم منكر ذلك وبعضهم مستدلا عليه ويدفع تنبيهه أن حصول الاختيار في البعض انما يستلزم كون العبد صار فقدرته واراادته اليه وهو المسيحي عندنا بالكسب وصرفها اليه لا يستلزم أن العبد هو الموجد له واستدل جمهورهم بانه لولا استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب ولم يبق لبعثة الرسل وانزال الكتب ودعوة الناس الى الايمان والطاعات فائدة وهو مدفوع بان صحة التكليف وما معه لا تتوقف على كون العبد هو الموجد للفعل بل يكفي فيها اختياره وصرف قدرته واراادته اليه وان فائدة البعثة وما معها لا يلزم أن تكون هي ايجاد العبد فعل الخير بل يكفي في فائدها أن تكون داعية للعبد الى صرف

قدرته و ارادته اليه وبان منها قبيحا كالكفر والظلم وبتية المعاصي
وخلق القبيح قبيح والله منزه عن القبيح وهو مدفوع بانه
لا يقبح من الله شيء لانه حكيم بخلاف العبد انما القبيح كسب
القبيح وبظواهر الآيات نحو يكتبون الكتاب بايديهم حتى
يغيروا ما بانفسهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو مدفوع
بان هذه ظواهر فتؤول بالكسب لما مر لنا من النصوص
والحجة العقلية وعلى تساوي الآيات من الطرفين فهي متعارضة
والمرجع الحجة العقلية وقال الحكماء وامام الحرمين هي حاصلة
بقدره العبد لكن على سبيل الوجوب وامتناع التخلف
بان يوجد الله في العبد قدرة عند توفر شروط الفعل وارتفاع
موانعه فيوجد بها والاستاذ هي حاصلة بمجموع قدرة الله
وقدره العبد على أن يؤثر معاني نفس الفعل والقاضي بمجموع
القدرتين على أن تؤثر قدرة الله في نفس الفعل وقدرة العبد في
صفته التي لا توصف بها افعال الله تعالى نحو كونه طاعة أو
معصية وقال الجبرية لا اختيار للعبد في شيء من افعاله اصلا

لان العبد وجميع صفاته من قدرة و ارادة وعلم وغيرها وجميع
أفعاله صادرة من الله تعالى ولانه لا يعلم تفاصيل فعل من افعاله
والاختيار تابع للعلم وهو مردود بانه لو لم يكن له اختيار
أصلا لم يكن فرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش
ولما صح تكليف العبد ولا استحق ثوابا ولا عقابا وبان صرف
العبد قدرته و ارادته الى الفعل وأن كان صادرا من الله تعالى
هو الاختيار وهو المسمي بالكسب وان الكسب لا يتوقف
على العلم التفصيلي بل يكفي فيه العلم الاجمالي وان كان الخلق
والايجاد يتوقف على العلم التفصيلي

فصل - قد يترتب على فعل العبد الذي باشره باختياره
فعل آخر كالانكسار المترتب على الكسر والالتم المترتب
على الضرب والموت المترتب على القتل والعلم المترتب على
النظر والله تعالى هو الخالق لذلك الفعل ايضا لما مر وليس
حصوله بالتولد مما ترتب عليه والترتب عادي فلا توليدوالمعتزلة
لما رأوا أن ذلك الفعل قد يحصل بدون أن يقصده العبد لم

يمكنهم اسناده الي قدرته أبتداء فقالو بالتوليد وهو أن يوجب
الفعل لفاعله فعلا آخر واختلفوا في وقوعه في أفعال الله
تعالى فمنعه بعضهم وقال كل أفعاله تعالى مستندة اليه مباشرة
والا احتاج الباري في فعله الى سبب ودفع بان لزوم الاحتياج
مبنى على امتناع وقوع الفعل انتولد بدون سببه وهو ممنوع
واجازه بعضهم لان حركة النبات بحركة الرياح وهي من
فعله تعالى مباشرة فحركة النبات من فعله توليدا وقد مر أن
تلك السببية عادية فلا توليد أصلا ثم ذهب بعضهم الى أن
المتولدات كلها مستندة الى فاعل الفعل الذي تولدت منه
فالمتولدات من فعل العبد مستندة اليه لانها لو كانت مستندة
الى الله تعالى لجاز تحريك الجبل بتحريك العبد الضعيف وعدم
تحريك الخردلة بتحريك العبد القوي وانه مكابرة وهو مندفع
بان دعوى المكابرة منشؤها النظر الي السببية العادية
ولانها لو كانت مستندة اليه تعالى لما ورد التكليف بها وهو
مندفع بان التكليف بها راجع الى التكليف باسبابها العادية

وبالجملة أسنادها الى العبد يخالف الكتاب والاجماع على ان الله هو الذى يحيى ويميت وذهب بعضهم الى انها كلها مستندة الى الله تعالى وتخطب بعضهم فقال انها حوادث لا يحدث لها وفيه سد لباب اثبات الصانع

فصل - والله تعالى مقدر الاجال فانه تعالى لما أحيى الحيوان قدر لحياته مدة من الزمان يميتها عقبها وكما يطلق الاجل على تلك المدة يطلق على اللحظة التي علم الله حصول الموت فيها سواء كان بسبب ظاهر كالقتل او لا فالمتقول ميت ببلوغ أجله لا بالقتل والاجل بهذا المعنى لا يتقدم عليه الموت ولا يتأخر عنه ولذلك قال الله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستأخرون ولو لم يقتل لجاز أن يموت بدل القتل وان يبق حيا مدة أخرى لجاز أن أجله لحظة القتل وانه بعدها وقال الممتزلة هو الوقت الذى علم الله أن الموت يحصل فيه ما لم يعرض سبب يقتضى تقدمه عليه كالقتل أو تأخره عنه كبعض الطاعات فالمتقول ميت بالقتل لا ببلوغ أجله وقال

جمهورهم لو لم يقتل لبتى حيا حتى يبلغ أجله وبعضهم لو لم يقتل
لمات بدل القتل قالوا لو كان ميتا ببلوغ أجله لا يقتل القاتل لما
استحق قتله عتابا وهو مندفع بان استحقاق العقاب لكسبه
الفعل الذي يترتب عليه الموت عادة ثم الاجل واحد على ما مر
لا متعدد كما زعم الكعبي من المعتزلة أن للمقتول أجلين اجل
القتل واجل الموت بدون قتل وأنه لو لم يقتل لعاش الى اجله
الآخر وكما زعم الحكماء أن للحيوان أجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اخترامية
بحسب الآفات والامراض

فصل - والله هو الرزاق لانه الذي يقدر الرزق ويسوقه الى
الحيوان والرزق ما يسوقه الله الى الحيوان فينتفع به ولو محرما
وقد يخص بما يأكله أو يشربه وعلى هذا فلا يأكل ولا يشرب
أحد رزق غيره وخصه المعتزلة تارة بالحلال وتارة بما لا يحرم
الانتفاع به لقبح نسبة المحرم الى الله تعالى ويرد على الاول ارزاق
الدواب التي لا يتصور فيها حل ولا حرمة ويلزم على الاثنين

أن من انتفع طول عمره بالمحرم لم يرزقه الله تعالى وهو خلاف
الاجماع واما قبح المحرم فمذموم سوء اختيار العبد في مباشرة
اسباب الرزق والباري لا يقبح منه شيء وقيل هو ما يسوقه
الله الى الحيوان مما يصح انتفاعه به سواء انتفع به بالفعل اولا
ويؤيده نحو قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم
واجيب بانه مجاز لانه بصدد الانتفاع به

فصل - والمسعر هو الله تعالى كما في الحديث والتسعير
تقدير الشيء بقيمة مخصوصة والغلاء زيادتها عن المعتاد والرخص
نقصانها وقال بعض المعتزلة هو متولد من فعل الله تعالى
كتقاليه الشيء وتكثيره الرغبة فيه وزعم بعضهم انه فعل العبد
مباشرة لانه مواضعة من العباد على البيع والشراء بشئ مخصوص
فصل - كل واقع في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره
وقضاؤه تعالى ارادته المتعلقة ازلا بالاشياء على ماهي عليه فيما
لا يزال وقدره تعالى ايجاده الاشياء على تقدير مخصوص
في نواتها واحوالها فكل ما وقع في العالم فهو مراد له تعالى.

وكل ما لم يقع فليس بمراد وقال الحكماء القضاء علمه تعالى بما ينبغي ان يكون عليه الوجود من كمال النظام وهو المسمي عندهم بالعناية التي هي مبدأ تهيضان الموجودات على أكمل الوجوه والقدر خروج الموجودات الي وجودها العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء وانكر المعتزلة القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم ولا الي ارادة الباري وقدرته بل الى اختيار العبد وقدرته لانه لو كان مريدا لكفر الكافر لم يامر به بالايمان لان الامر بخلاف مايراد وقوعه سفه ولانه تكليف بما لا يطاق لان خلاف مايريد الله وقوعه ممتنع ولانه لو كان مريدا للكفر لكان واقعا بقضائه فيكون الرضاء به واجبا لان الرضاء بالقضاء واجب اسكن الرضاء بالكفر كفر ولانه لو كان الكفر مرادا لكان فعله موافقة لاراده تعالى فيكون طاعة ويشاب فاعله ويندفع الاول بانه انما يكون سفها لو انحصرت فائدة الامر في وقوع المأمور به

وهو ممنوع لجواز الامر قصدا الى اختبار المأمور هل يطيع
ام لا أو قصدا الى اظهار العصيان دفعا لتوجيه اللوم على الأمر
في معاقبته العاصي والثاني بان تعلق ارادة تعالى بخلاف ما يامر
به لا يستلزم امتناعه بل هو باق علي امكانه في نفسه وامكانه
من المأمور بحسب ما يجده من نفسه والثالث بان الكفر
مقضي لا قضاء والواجب هو الرضى بالقضاء لا بالمقضى ومحصله
ان الكفر مرضي من حيث ارادة الله تعالى واجاده اياه
وغير مرضي من حيث اختيار العبد اياه والرابع بان
الطاعة موافقة الامر وهو غير الارادة وغير مستلزم
لها وربما احتجوا بآيات نحو كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها والمكروه غير مراد وما الله يريد ظلما
للعباد والظلم واقع لكنها معارضة بآيات اخري نحو فلو شاء
لهداكم اجمعين انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا ويذهب أنفسهم
وهم كفرون وبالجملة قد اجمع السلف والخلف في جميع الاعصار
والامصار على اطلاق قولهم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقته الامة بالقبول والاول يستلزم ان كل مالا يكون فهو لا يراد والثاني يستلزم أن كل ما يكون فهو مراد بطريق عكس النقيض وقال الحكماء العالم أماخير محض كعالم الافلاك أو خيره اكثر من شره كعالم العناصر وما تركب منها وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير وهو خلاف مقتضى الحكمة كترك المطر الذي به حياة النباتات والحيوانات لأجل انه يهدم بعض البيوت أو موت بعض الحشرات فالخير داخل تحت القضاء بالاصالة والشر داخل تحته بالتبعية

فصل - الحاکم بحسن بعض الافعال عند الله تعالى وقبح بعضها عنده هو الله تعالى بإرادته تعالى ونهيه ونحوهما مما يدل على حسن الفعل أو قبحه فحسن الفعل بمعنى كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى المدح عاجلا والثواب آجلا وقبحه بمعنى كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعيان لا يدركان الا بورود الشرع لان ما عند الله تعالى مغيب

عنا وليس في الفعل ما يستلزمه فلا يعرف الا بتوقيف ولان
العبد لا يستقل بفعله واستحقاقه ما ذكر عقلا في مقابلة فعله
متوقف على استقلاله به ولقوله تعالى وما كنا معذيين حتى
نبعث رسولا وقالت المعتزلة يحكم بهما العقل وأن لم يرد شرع
والشرع انما يؤيد العقل فيما يحكم به كحسن الصدق وقبح الكذب
ويكشف عما لا يدركه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح
صوم أول يوم من شوال واحتجوا بان حسن الصدق والعدل
ونحوهما وقبح الكذب والظلم ونحوهما يحكم بهما العقل بالضرورة
ولا يتوقف على ورود الشرع ومن ثم يحكم بهما المتدين وغيره علي
السواء وبان من استوي عنده الصدق والكذب في تحصيل
غرض ومن امكته انقاذ الغريق واهلاكه يؤثر الصدق علي
الكذب والا نقاذ علي الاهلاك ولو لم يكن متدينا ولو لاحكم عقلة
بحسن الصدق والا نقاذ وقبح الكذب والاهلاك لما فعل ذلك
وبانه لو توقف قبح الفعل على النهي عنه لم يقبح من الله تعالى شيء
ولو لم يقبح منه شيء لما قبح منه الكذب ولا تصديق المتنبئ الكاذب

يأظهار المعجزة على يده ولو لم يقبح ما ذكر لجاز وقوعه فلا يعلم صدق أخباره تعالى ولا تثبت نبوة الانبياء وبانه لو لم يدرك العقل قبح الفعل لما فيه من المفسدة وحسنه لما فيه من المصلحة لما علل الشارع الاحكام بالمفاسد والمصالح ويندفع الاولان بان الحسن والقبح فيهما بمعنى كون الفعل صفة كمال او نقص أو بمعنى كونه ملاميا للطبع أو منافرا وهما يهذين المعنيين عقليان والنزاع في الحسن والقبح بالمعنى المتقدم والثالث بان امتناع الكذب منه تعالى ليس لقبحه بالمعنى المتنازع بل لكونه صفة نقص أو لاخبار الانبياء بامتناعه كما مر واظهار المعجزة على يد الكاذب مقطوع بامتناعه عادة وان جاز عقلا ويكفي في اثبات النبوة دلالة المعجزة على صدق مدعيها دلالة عادية والرابع بان المصلحة والمفسدة ليست راجعة الى الحسن والقبح بالمعنى المتنازع بل بمعنى ملامية الطبع ومنافرته ثم الحسن والقبح بذلك المعنى المتنازع انما هو في افعال العباد فان اريدما يشمل افعال الله تعالى اقتصر على ذكر المدح والذم وترك ذكر

الشواب والعقاب

فصل - لا يفعل الله تعالى قبيحا ولا يترك واجبا اجماعا
لكن عند الاشاعرة لانه لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه شيء
وعند المعتزلة لان ما هو قبيح منه يتركه وما هو واجب
عليه بفعله فيجعلون العقل حاكما بقبح بعض الافعال
منه تعالى ويحكمون بامتناع فعلها ووجوب تركها عليه تعالى
وبحسن بعضها فيحكمون بامتناع تركها ووجوب فعلها عليه
تعالى ومن ثم أوجبوا عليه امورا منها اللطف وهو فعل يقرب
العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كخلق العقل ونصب
الادلة وبعثه الرسل قالوا لانا نعلم ان العبد معها اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعصية فتسكون واجبة وهو مندفع باننا نعلم انه
لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم يأمر بالاروف
وينهي عن المنكر لكان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
وهم لا يوجبون ذلك والا لوقع ومنها الشواب على الطاعة لانه
حق العبد والاخلال به قبيح فيمتنع تركه ويجب فعله ولانه

الغرض من التكليف والاخلال بالغرض قبيح وهو مندفع
بان الطاعات التي يكاف بها العبد لا تكافيء نعم الله عليه
في الدنيا فكيف يستحق العبد عليها ثوابا وكيف يجب عليه
تعالى وأما التكليف فلا يجب ان يكون لغرض باعث عليه
ويجوز ان يكون الغرض منه نفع قوم وضر آخرين لا على
سبيل الوجوب بل هو تفضل على الابرار وعدل بالنسبة الي
الفجار ومنها العقاب على المعصية زجرا عنها لان في تركه تسوية
بين المطيع والعاصي واغراء للعبد على المعصية وذلك قبيح وهو
مندفع بان مجرد جواز ترك العقاب لا يستلزم التسوية ولا الاغراء
على المعصية فان المطيع موعود بالثواب والعاصي مهدد بالعقاب
والراجح الوقوع وان جاز الترتك عقلا ومنها الاصاح
فالبصريون بمعنى الاتعم لكل عبد في دينه والبنداديون بمعنى
الاوفق للحكمة والتدبير في الدين والدنيا قالوا لان تركه يخل اوسفه
فيمتنع على الله تعالى وما امتنع تركه وجب فعله وهو
مندفع بان الاصاح امر لا يستحقه احد بل هو محض حقه

تعالى وهو كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالكرم والحكمة فلا يمتنع عليه تعالى وايضا لو وجب عليه الاصلاح لما خاف الكافر الفقير الممذوب في الدنيا والاخرة ولعل الاصلاح في الدين يرجع الى اللطف ومن ثم اقتصر بعض المحققين هنا على ذكر الاصلاح في الدنيا

فصل — يجوز ان يكلف الله تعالى عبده بما لا يطاق ولكن لا يقع ثم ما لا يطاق على ثلاث مراتب الاولى ما يمتنع لذاته كجمع النقيضين وجمع الضدين واعدام القديم وقلب الحقائق ككتاب الممكن واجبا وممتعا أو عكسه والثانية ما يمكن في نفسه ويمتنع من العبدعادة كخلق الجسم وحمل الجبل والطيران الى السماء والثالثة ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد بحسب ما يجده من نفسه ولكن يمتنع لتعلق علم الله تعالى بأورادته واخباره بعدم وقوعه فالاولى لا يقع التكليف بها ولا يجوز عند المحققين بقاء على أن الممتنع لذاته لا يمكن تصوره واقعا والتكليف بان شيء يتوقف على تصوره واقعا والثانية لا يقع التكليف بها اتفاقا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي جوارزه خلاف

فمنعه المعتزلة لقبه عقلا كما في الشاهد فان من كلف الاعمي
نقط المصحف أو كلف الزمن المشي الى اقاصى البلاد أو كلف
عبده الطيران الى السماء قبح منه ذلك وعد سفيها وأجازه
غيره لأنه لا يقبح من الله شيء وأن قبح من العبد واما الثالثة
فالتكليف بها جائز وواقع اتفاقا والالم يكن الكافر مكلفا
بالايمان ولم يكن تارك الصلاة مكلفا بها

فصل - قال الاشاعرة لا يجوز تعليل أفعال الله تعالى
بشيء من الاغراض والعلل الغائية ووافقهم على ذلك جهابذة
الحكماء وطوائف الالهييين وقال المعتزلة يجب تعليلها بالاغراض
وقال الفقهاء لا يجب ذلك لكن أفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد
تفضلا منه واحسانا احتج الاشاعرة بانه تعالى لا يجب عليه
شيء فلا يجب أن تكون أفعاله معللة بالاغراض ولا يقبح منه شيء
فلا يقبح خلو أفعاله عن الاغراض وبانه لو كان فعله لغرض لكان
ناقصا لذاته مستكملا بذلك الغرض لانه لا يكون غرضا للفاعل
الا ما يكون وجوده اصلح له من عدمه وهو معنى الكمال

وبأن تخليد أهل النهار فيها لا نفع فيه لهم ولا لغيرهم فلا يصح
وجوب تعليل افعاله تعالى بمنافع العباد وبأنه لا بد من الانتهاء الي
غرض وهو فعل له تعالى ولا يكون لغرض آخر والاتسلسلت
الاعراض فلا يجب تعليل افعاله تعالى بالاعراض وتمسك
المعتزلة بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وأنه قبيح يجب
تنزيه الله تعالى عنه وهو مندفع بان العبث هو الفعل الخالي
عن الفائدة والحكمة ولا يلزم من خلواً أفعاله عن النرض خلوها
عن الفائدة والحكمة لان الغرض هو العلة الغائية المتقضية
للفاعلية والسبب الباعث للفاعل على الفعل والفائدة والمصاحبة
المرتبة على الفعل لا يلزم أن تكون كذلك وتمسك الفقهاء
بالنصوص الشرعية المشتمة على العمل وهو مندفع بأنها محمولة
على المصالح والفوائد المترتبة على الافعال دون الاعراض
والعمال الحاملة للفاعل على الفعل

(الكلام في اسمائه تعالى)

فصل - قال الشيخ الاشعري قديكون الاسم عين المسمى

نحو الله فإنه اسم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون غيره كالخالق والرازق مما يدل على نسبة وقد يكون لا عينه ولا غيره كالعليم والتقدير مما يدل على صفة حقيقية ومذهبه أنها لا هو ولا غيره وقال الامام الرازى المشهور عن أصحابنا أن الاسم هو المسمى وعن المعتزلة انه التسمية وعن الغزالي انه مغاير لهما وقال الآمدي اتفق العقلاء على المغايرة بين التسمية والمسمى وذهب أكثر اصحابنا الى أن التسمية هي نفس اللفظ الدال وان الاسم هو نفس المدلول ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى أن كل اسم فهو المسمى بعينه فقولك الله قول دال على اسم هو المسمى وكذلك العالم والخالق فإنه يدل على الذات الموصوف بكونه خالقا وعالما وقال بعضهم من الاسماء ما هو عين المسمى كالموجود والذات ومنها ما هو غيره كالخالق والرازق ومنها ما ليس عينه ولا غيره كالعالم والقادر وذهب المعتزلة الى أن الاسم هو التسمية ووافقهم بعض

للتأخرين من اصحابنا وذهب البعض الى أن لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى اثمى كلامه وبذلك تعلم أن من قال أن الاسم عين المسمى لم يردان اللفظ الدال عين المعنى المدلول بل اراد أن مدلول اللفظ عين الذات ومن قال أن الاسم هو التسمية اراد اللفظ الدال واما من قال بتغاير الثلاثة فقد اراد بالاسم اللفظ الدال وبالمسمى المعنى المدلول وبالتسمية وضع اللفظ للمعنى أو اطلاقه عليه ولعل منشأ الخلاف أن الاسم اذا اطلق فالمراد به المسمى كما في زيد كاتب أو نفس اللفظ كما في زيد معرب فمن هنا وقع التردد في أن الاسم نفس مسماه أو غيره وتمسك من قال بالعينية بنحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فان التسبيح للذات ومن قال بالغيرية بنحو قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فالمسمى واحد والاسم متعدد وفيه نظر وبالجملة فذلك الخلاف تطويل بلا طائل سيما في هذا الفن

فصل — تسميته تعالى بالاسماء توقيفية فيتوقف اطلاقها عليه تعالى على الاذن الشرعي واتفقوا على ذلك في اسمائه

الأعلام الموضوعة لذاته تعالى في اللغات المختلفة كلفظ الجلالة في العربية ولفظ خدا في الفارسية ولفظ زدان في الهندية واختلفوا في اسمائه المأخوذة من السلوب كالواحد أو الصفات كالعليم أو الأفعال كخالق فجمهور الأصحاب على أنها توقيفية وقال القاضي أبو بكر منهم كل لفظ دل على معنى ثابت له تعالى ولم يؤم ما لا يليق بجلاله يجوز إطلاقه عليه بلا توقيف والمعتزلة والكرامية كل لفظ دل على معنى ثبت اتصافه تعالى به عقلا جاز إطلاقه عليه بلا توقيف ومبنى الخلاف مراعاة الاحتياط وعدمها والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما كما في حديث الصحيحين وورد تعيينها في رواية الترمذي والبيهقي وهي مشهورة وقد ورد التوقيف بغيرها ففي الكتاب كالمولي والنصير والغاب والقاهر والتريب والرب والناصر والاعلي والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذو القوة وذو المعارج وفي الحديث كالحنان والمنان والتام والقديم والوتر والشديد والكافي

الكلام في النبوة

فصل — النبي عند أهل الحق انسان أوحى الله اليه
بشرع وأمره ان يبلغه الناس، وكذا الرسول وبعضهم خصص
الرسول بمن له كتاب وبعضهم بمن له شرع جديد وبعضهم
عمم النبي فقال من أوحى اليه بشرع يعمل به سواء امر بتبليغه
الى غيره أو لا وعند الفلاسفة من اختص بالاطلاع على
المغيبات وظهور خوارق العادات ورؤية الملائكة بصور محسوسة
وسماع كلامهم وحيامن الله اليه لكن الاولان يوجدان في
غير النبي والملائكة عندهم جواهر مجردة لا أجسام والصور
المحسوسة والكلام المسموع من خواص الاجسام وطريق
ثبوت النبوة والرسالة هو المعجزة وهي امر خارق للعادة
يظهر على يد مدعي النبوة على وجه يعجز المنكر عن معارضته
ووجه دلائلها على صدق المدعي انها بمنزلة التصريح بالتصديق
لاجراء الله عاداته بمخلق العلم بالصدق عقيب ظهورها فان
اظهار المعجز على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فعلوم انتفاؤه

عادة فصول العلم بالصدق عقيب ظهورها والنظر فيها
ضروري عادي

فصل - بعثة الرسل ممكنة خلافا لمن احالها فان الدال
علي الوقوع دال على الامكان وقال الفلاسفة واجبة عقلا لان
النظام الاكمل الذي تقتضيه العناية الازلية لا يتم بدون وجود
النبي الواضع لقوانين العدل ويندفع بان كمال النظام لا يتوقف
على بعثة الرسل مخصوصها لامكان حصوله بغيرها وقال بعض
المعتزلة واجبة على الله تعالى لانها من اللطف وقد تقدم ما فيه
وأذكر البعثة طوائف فطائفة قالت انها ممتعة وتمسكوا بشبهه
اقواها انه لا بد فيها من علم الرسول بان المرسل له هو الله
تعالى ولا طريق اليه اذ لعل ذلك من القاء الجن وهو مندفع
بان المرسل ينصب له دليلا على ذلك أو يخلف فيه علما ضروريا
به وطائفة قالت البعثة لا تخلو عن التكليف وهو ممتع وتمسكوا
في ذلك بشبهه نحو انه مضره بالعبد لما فيه من التمسك بالفعل أو
العقاب بالترك وهو قبيح والله منزه عن القبيح وهو مندفع

بأن مافي التكليف من المصالح الدنيوية والاخروية يزيد على تلك المضرة اضعافا مضاعفة وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل خلاف الحكمة على انه لا يقبح من الله شيء وطائفة قالت لا فائدة فيها لكفاية العقل عنها وهو مندفع بمنع حكم العقل على ان الشرع يفيد تفصيل ما ادركه العقل اجمالا كمراتب الحسن ومراتب القبح ويبين ما يقصر عنه العقل وطائفة قالت انها متوقفة على المعجزة وهي ممتنعة لان تجويز خرق المادة سفسطة والاجاز انقلاب الجبل ذهبيا وماء البحر دما وأواني البيت رجالا وكون من ظهرت المعجزة تلي يده تير من ادعى النبوة بان يعدم ويوجد مثله حالا وهو مندفع بان خرق العادة ليس باعجب من خلق السماء والارض وما بينهما بعد ان لم تكن ومن اندامها بعد ان كانت ونحن نقول بذلك والجزم بعدم وقوع ما ذكر من الامثلة لا يتنافي الامكان على ان خرق العادة اجازا وكرامة صار عادة فلا يصح انكاره وطائفة قالت انها متوقفة على دلالة المعجزة على صدق مدعيها

ولا دلالة لها علي ذلك لاحتمال كونها من فسله أو فعل
بعض الملائكة أو بعض الشياطين الي غير ذلك من الاحتمالات
وهو مندفع بان الاحتمالات العقلية لاتنافي العلم العادي وطائفة
قالت المعجزة تفيد العلم لمن شاهدها وأما غيره فلا تفيد
لان غاية ما يمكن أن تبينه بانخير المتواتر وهو لا يفيد العلم
لاحتمال كذب كل واحد فكذا الكل ولانه غير مضبوط
بعدد مخصوص بل ضابطه حصول العلم به فلا يعلم انه متواتر
الابحصول العلم به وذلك دور صريح وهو مندفع اما الاول
فبمنع أن حكم الكل كحكم كل واحد فان العشرة تقدر علي
تحريك الصخرة وكل واحد منها لا يقدر عليه واما الثاني فبان
مرادنا اننا نجد بعض الاخبار التي كثرت آحادها يحصل عقيبه
العلم بضمونه فعلم انه متواتر وليس مرادنا اذا علمنا انه
متواتر حصل لنا العلم بضمونه ومحصله أن ماهو متواتر في
الواقع يحصل العلم عقيبه لأن ماهو متواتر عندنا يحصل العلم
عقيبه وطائفة اعترفت بإمكان البعثة ونفت وقوعها قالوا الشرائع

مشتمة علي مالا يوافق العقل والحكمة فليست من عند الله تعالى فلم يحطل منه بعثة وذلك كإباحة ذبح الحيوان وإيجاب تحمل الجوع والعطش في الصوم وتحريم النظر إلى الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء وكثير من أعمال الحج وهو مندفع بأن العقل لا حكم له ولا يلزم من عدم الوقوف علي الحكمة عدم الحكمة في نفس الأمر بل في التعبد بما لا تعلم حكمته زيادة ابتلاء واختبار للعبد هل يمثل أمر مولاه مجرد كونه مولاه

فصل - محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله لأنه ادعى النبوة والرسالة وظهرت على يده المعجزة وكلاهما بالتواتر وأوضح معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فإنه تحدى به البلغاء وجميع الخصوم بمن فيهم من الأحناف والرهبان فعجزوا عن معارضته وآيات التحدى كثيرة ولو عورض لتواترت معارضته لأنها مما تتوفر الدواعي إلى نقله لكثرة الخصوم والإعداء وشدة حرصهم على إبطال دعواه ووجه

اعجازه كمال بلاغته وغرابة نظمه بحيث لم يكن على نمط النثر
ولا نمط الشعر بل على اسلوب يعايرهما واخباره عن المنغيات
وعدم اختلافه وتناقضه مع امتداده واستطالته وقيل وجدة
اعجازه أن الله صرفهم عن معارضته فقيل مع قدرتهم
عليها وقيل بسلب علومهم واستعداداتهم المحتاج اليها في المعارضة
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر شقين بحيث
كان الجبل بينهما فيما يراه الرائي كما رواه ابن مسعود وغيره
وكلام الجمادات كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم
ثم في كف ابي بكر ثم في كف عمر ثم في كف عثمان كما رواه
انس وكلام الذراع حين اخبرته صلى الله عليه وسلم بانها
مسمومة وغير ذلك وكلام الحيوانات العجم كقول الذئب
لراعي الغنم هذا رسول الله يحدث الناس بانباء ما قد سبق
وكلام الظبية حين انطلقت تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وغير ذلك وحركة الجمادات كمجيء الشجرة التي كانت
علي شط الوادي حتى قامت بين يديه صلى الله عليه وسلم

وشهدت له بالنبوة حين طلب الأعرابي منه شاهدا عليها ثم رجعت الي منبتها ومجئ العذق من النخلة لمث ذلك ثم رجوعه اليها وتكثير الطعام القليل حتي اشبع العدد الكثير من الصحابة كما روى في وقائع متعددة ونوع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في قدح كان فيه ماء قليل فلم يزل الماء ينبع والناس يردون حتى رووا وكانوا جما غفيرا واخباره بالغيب في وقائع كثيرة وكان كما اخبرتم كل واحدة من هذه المعجزات وان لم تتواتر بخصوصها فالقدر المشترك بينهما وهو ظهور المعجزة على يده صلى الله عليه وسلم متواتر كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو كاف في اثبات النبوة ويدل على صدقه في دعواه النبوة ايضا ما اجتمع فيه من الكمالات التي بلغ فيها الغاية قبل النبوة وحال الدعرة وبعد تمامها كالصدق والامانة والعفة والشجاعة بحيث يقدم حين يحجم الابطال والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والترفع على اهل الترفع والشفقة على الامة والمصابرة على متاعب

التبليغ وبلوغ النهاية في العلوم والمعارف الالهية بدون تعليم
من البشر وتشريع الاحكام المرضية كذلك وظهور دينه علي
بقية الاديان مع كثرة المحصوم وقلة الاعوان فان اجتماع هذه
الامور لا يكون في العادة الا لنبى ويدل على ذلك ايضا انه
صلى الله عليه وسلم ادعي النبوة بين اظهر قوم لا كتاب لهم
ولا حكمة فيهم وجاءهم بالكتاب المبين والحكمة الباهرة
فازال ما كانوا عليه من الجهالات ورذائل الصفات ونشر
فيهم العلوم والمعارف وتمم لهم مكارم الاخلاق واكمل قواهم
العلمية والعملية واظهر الله دينه على بقية الاديان ولا معني
للنبوة والرسالة الا ذلك ويؤيد صدقه في نبوته صلى الله عليه
وسلم اخبار الانبياء قبله في كتبهم بمبعث رسول من العرب
ياتي من بعدهم ويكون كثير الملاحم كما اشير الى ذلك في
القرآن بقول عيسى عليه السلام يا بنى اسرائيل اني رسول الله
اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي من
بعدي اسمه احمد فصل - ثم انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع

الناس لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بل الى الثقلين
لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى آخر الآيات
وقوله تعالى سنفرغ لکم ايها الثقلان وقواه تعالى قل أوحى
الى انه استمع نفر من الجن الآية وقوله تعالى لا مثلاً لجنهم
من الجنة والناس اجمعين مع قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا

فصل - انكر نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
وتمسكوا بالقدح في اعجاز القرآن اما باعتبار البلاغة فلانا اذا
قسنا ابلغ خطبة أو قصيدة الي اقصر سورة مما زعمتم انها
معجزة لم نجد الفرق بينا بل ربما وجدت الخطبة ابلغ ولا بد
في المعجز من ظهور التفاوت حتى تلتقى الرية ولانه لو كفت
بلاغة السورة في الاعجاز لما اختلفت الصحابة في بعض السور
حتى قال ابن مسعود بان الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن
ولما احتاجوا في اثبات بعض الآيات في المصحف الى بيينة
أو يمين اسكنهم كانوا يحتاجون الى ذلك اذا كان الآتى بذلك

غير مشهور بالعدالة عندهم ولأن لكل صناعة مراتب فاعل
محمدًا كان ابلغ اهل زمانه وان امكن ان يفوقه شخص آخر في
زمان اخر ولو كان ذلك معجزا لكان صناعة كل من فاق اقرانه
في صناعة معجزا ودفع الاول بان الفرق كان بينا لمن تحدى به
من بلغاء عصره ولذا عجز عن المعارضة ولا اعتداد بمن خفى
عليه الفرق لقصوره في صناعة البلاغة علي انه يكفيننا اعجاز
القرآن بجملمته أو بسوره الطوال والثاني بان رواية الاختلاف
بالآحاد فلا تقيده الا الظن ورواية مجموع القرآن بالتواتر
المفيد لليقين ولا التفات الي الظن مع حصول اليقين علي ان
اختلافهم ليس في نزوله علي محمد صلى الله عليه وسلم ولا في
بلوغ بلاغة ذلك البعض حد الاعجاز بل في كونه من القرآن
وهذا لا يضرنا فيما نحن بصدده والثالث بان اختلافهم
كان في موضعه باعتبار التقديم والتأخير علي ان عدم اعجاز
الآية والآيتين لا يضرنا لان المدار علي اعجاز اقصر سورة
أو ثلاث آيات متواليات والرابع بأن المعجزة في كل زمان
(٥ — خلاصة)

من جنس ما يغلب على أهله ويبلغون فيه الغاية حتى إذا شاهدوا ما هو خارج عن أقصى ما يبلغون إليه علموا أنه من عند الله تعالى كالسحر في زمن موسى والطب في زمن عيسى وكذا البلاغة في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما الأخبار عن المعجزات فإنه قد يقع كرامة وقد يقع على سبيل الاتفاق بلا خرق عادة كان يقع مرة أو مرتين ولا يكون معجزا إلا إذا بلغ حدا يكون خارقا للعادة وهو غير مضبوط فلا يعلم بلوغ القرآن ذلك الحد حتى يكون معجزا ولأنه قد يقع مكررا من المنجمين والكهنة وليس معجزا باتفاق ولأن أكثر القرآن خال عن ذلك فلا يكون معجزا ودفع الأول بأن ضابط ذلك الحد خروجه في الكثرة عن الحد المعتاد المتعارف والثاني بأن أخبار المنجمين والكهنة لم يبلغ ذلك الحد على أن أخبار المنجمين عن مثل الكسوف مبني على حساب قلما يقع الغلط فيه والثالث بأنه يكفي في إثبات النبوة اشتغال القرآن على ما هو خارق للعادة من ذلك وأما عدم الاختلاف والتناقض فإنه قال

وما علمناه الشعر والشعر في القرآن نحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه باسقاط لفظ مخرجا يكون شعرا ونحو ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولان فيه كذبا حيث قال ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين مع انه غير مشتمل على اكثر مسائل العلوم من الاصول والطبيعة والرياضة والطب ولا على الحوادث اليومية ولانه نفي وجود الاختلاف فيه حيث قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مع وجود الاختلاف فيه نحو كالصوف المنفوش بدل كالمهن ونحو فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا ونحو ضربت عليهم المسكنة والنذلة بدل الذلة والمسكنة ونحو وجاءت سكرة الحق بالموت بدل سكرة الموت بالحق ولان عدم الاختلاف حاصل في كثير من الخطب والقضايا بالطوال وليس موجبا للاعجاز ودفع الاول بانه لا يكون من الشعر الا بتغيير ومتى غير لا يكون قرآنا على أن الشعر ما قصد

وزنه وتناسبت مصاريعه لاما يقع في الكلام بدون قصد من
قائله كقوله لعلامه ادخل السوق واشتر اللحم واطبخ والثاني
بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كقوله تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين أو المراد بالعموم الخصوص بما يحتاج اليه
في أمر الدين والثالث بان ما نقل آحادا فهو مردود لانه لو كان
قرآنا لتواتر لانه مما تتوفر الدواعي الى نقله وما نقل متواترا
فهو مما قال فيه صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف فلا يكون قادحا في اعجازه والرابع
بان المراد الاختلاف في وجود البلاغة وعدمها كالواقف في
كلام غيره تعالى اذا كان طويلا فانه لا يخلو عن غث وسمين
وركيبك ومتين أو المراد الاختلاف فيما اخبر عن القصص
هنا وبالجملة فالتحدى بالقرآن والعجز عن معارضته حاصلان
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن واشتباه المشتبهين
لا يقدر في شيء من ذلك ومن ادعى القدرة على المعارضة
فعليه البيان

فصل - وانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
قالوا انها مختصة بالعرب لانهم المحتاجون اليها دون غيرهم
من أهل الكتاب ولانها لو شملت اهل الكتاب لزم
نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة لمخالفتها لها في كثير
من الاحكام العملية والنسخ باطل لاستلزامه الجهل
أو الترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا بد في الحكم من مصلحة
والا لزم الترجيح بلا مرجح فان كان الله لا يعلم فوات مصلحة
الحكم السابق عند نسخه بالحكم اللاحق أو ظهرت له
مصلحة في الحكم اللاحق أرجح من الاولى بعد أن كانت
خفية فالجهل والا فالترجيح بلا مرجح ولانه توأر عن موسى
عليه السلام تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض وهو
كناية عن دوام اليهودية ودفع الاول بان احتياج أهل الكتاب
اني البعثة أشد من احتياج غيرهم لتجريفهم في دينهم وفي كتاب
الله الذي انزله اليهم ويقولون هو من عند الله والثاني بان
الترجيح لا يتوقف على المصلحة حتى تجب رعايتها بل يكفي

فيه الإرادة وعلي وجوب رعايتها فالمصالح تختلف باختلاف
الاقوات واختلاف الاجيال فتتقضي مصلحة وتجدد أخرى
فلا فوات ولا ظهور بعد خفاء حتي يلزم جهل أو ترجيح بلا
مرجح والثالث يمنع تواتر ذلك عن موسى عليه السلام ولو
تواتر لاحتج به على محمد صلى الله عليه وسلم ولو احتج به
لتواتر نقله لتوفر الدواعي اليه هذا وحيث سلموا صحة رسالته
صلى الله عليه وسلم الى العرب بالادلة القاطعة والمعجزات
الباهرة يلزمهم ان يعترفوا بما تواتر عنه من دعواه الرسالة الي
الناس كافة لانه حيث كان نبيا كان صادقا في أخباره عن الله
تعالى ومعصوما عن الكذب عليه

فصل -- الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن
تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوي
النبوة وما يبلغونه عن الله تعالى باجماع اهل الملل والشرائع
ولانه لو جاز كذبهم في ذلك عقلا لبطلت دلالة المعجزة وجوز
القاضي وقوعه سهوا بناء على ان المعجزة انما دلت على صدقه

عند التذكر والتعمد لما يقول وعن الكفر قبل النبوة وبعدها
بالاجماع ذير ان بعض الخوارج جوز عليهم الذنب وكل
ذنب عندهم كفر وجوز الشيعة اظهار الكفر تقية وهو باطل
لافضائه الى اخفاء الدعوة وعن تعمد الكفرة بعد النبوة عند
غير الحشوية اما عندنا فبالسمع لدلالة الاجماع قبل ظهور
المخالفين واما عند المعتزلة فبالعقل لان صدورها عنهم يؤدي
الى عدم انقياد الناس لهم ففتوت مصلحة الرسالة ويدفع بان
المؤدى الى ذلك ظهورها لا صدورها وجوز الاكثرون صدورها
سهوا وكذا صغائر غير الخمسة عمدا كنظرة الى اجنبية وكلمة
سوء حال خصام اما سهوا فانفق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة
على جواز صدورها عنهم قيل بشرط ان ينهوا عليه فينتبهوا
واما صغائر الخمسة التي تنشأ عن خسة النفس ودناءتها كسرقة
لقمة وتطيف الكليل بحبة فلا تصدر عنهم لاعمدوا ولا سهوا
والختار عند اكثر اصحابنا امتناع الكبائر مطلقا وصغائر غير
الخمسة عمدا وعند الاستاذ الاسفرائيني وابي الفتح الشهرستاني

والقاضي عياض والشيخ السبكي امتناع الكبيرة والصغيرة
مطلقا الا السهو للتشريع كسهو صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهو المختار واما قبل النبوة فجوز اكثر اصحابنا وبعض المعتزلة
صدور الكبيرة عنهم اذ لا دليل على امتناعها وقال اكثر
المعتزلة يمتنع لانه ينفر الناس عن متابعتها بعد البعثة وقد سبق
ما فيه وقال الروافض لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة لاعمداء
ولا سهوا ولا خطأ في التأويل لا قبل النبوة ولا بعدها هذا
ويدل على عصمتهم عن الذنوب انهم لو اذنبوا لحرم اتباعهم
في ذلك مع انه يجب اتباعهم في جميع افعالهم ولو اذنبوا لوجب
زجرهم مع ان ايداءهم حرام ولو اذنبوا لردت شهادتهم ولو كانوا
ظالمين فلم ينالوا عهدته تعالى الى غير ذلك من اللوازم المنتفية عنهم
وايضا جواز صدور الذنب عنهم يرفع الثقة بهم وتمسك من
اجاز صدور الكبيرة عنهم بعد البعثة سهوا والصغيرة عمدا بما
نقل عن الانبياء مما ظاهره صدور الذنب عنهم كما نقل عن آدم وعن
ابراهيم وعن موسي وعن داود وعن سليمان وعن يونس وعن

نبينا صلي الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وهو مندفع
بان ما نقل منه آحادا وجب رده لان نسبة الخطأ إلى الرواة
اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما نقل توأرا وكان له
محمل آخر حمل عليه لقيام دليل العصمة وما لم يكن كذلك حمل
على انه كان قبل البعثة ان جهل الحال او على خلاف الاولي
ولا ينافي ذلك تسميته ذنبا او ظلما ولا الاستغفار منه اذ
الحسنات من الابرار قد تعد سيئات من المقرين وقد يكون
ذلك هضما للنفس ثم العصمة عندنا حفظ الله العبد عن صدور
المعصية منه ويقال هي لطف من الله بالعبد يحمله على الخير
ويزجره عن الشر ويقال هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
منها والمعنى واحد وعند الحكماء ملكة نفسانية تمنع العبد عن
الفجور وتنشأ من العلم بمطالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد
بتتابع الوحي وبالاعراض على بعض ما يصدر منه والعقاب على
ترك الاولي وقال قوم هي خاصية في العبد تمنع بسببها صدور الذنب
عنه ورد بان لو كانت كذلك لما استحق صاحبها المدح على ترك

الذنوب ولا امتنع تكليفه بتركها وبقوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم ولو لا ان ثبتتلك الآيته ولا بأس بقول الحكماء اذا كان
منعها العبد من الفجور لا يقتضى امتناع وقوعه منه والكبيرة
جريمة تشعر بقلّة اكرثا فاعلمها بالدين وقيل جريمة تواعد
عليها الشارع بخصوصها والصغيرة ما عداها من الذنوب (تمة).
لا يكون النبي انثى ولا خنثى ولا رقيقا ولا ضعيف الفطنة
ولا ضعيف الرأي ولا ذني النسب ولا مختل المروءة لنتقصم عن
منصب النبوة وعدم توقير الناس لهم فلا ينقادون لاوامرهم
ولا اجذم ولا ابرص ونحوهما ولا غليظ الطبع سيء الخلق
لنفرة الناس عنهم فلا يخالطونهم لتلقى الشرع عنهم
(الكلام في السمعيات)

فصل — كما ان لله انبياء فله ملائكة واصطفى منهم رسلا كما
اصطفى من الناس بدلالة القرآن وهم عباد له تعالى مكرمون
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لعدم الدليل على ذلك والجمهور
على انهم معصومون عن المعاصي سيما صدور الكذب عن

الرسول منهم لقوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وهم بائعون ويعملون ويفعلون ما يؤمرون ولو جاز صدور الكذب عن الرسول منهم لم يأتهم الله تعالى على تبليغ لوحى وقال تعالى في جبريل نزل به الروح الأمين على قلبك وإنه لقول رسول كريم إلى إن قال مطاع ثم أمين والكذب ينافي الأمانة وقال قوم غير معصومين لا نكارهم على الله تعالى وغيبهم لآدم ورجمهم بالظن وأعجابهم بعبادتهم وتركيتهم لأنفسهم بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ولعصيان إبليس وهو من الملائكة لاستثنائه منهم في قوله تعالى إلا إبليس وما وقع لهاروت وماروت من السحر وتعذيبهما لديه ويندفع الأول بأنه استفسار عن الحكمة أو تعجب وذكر المثالب لا يكون غيبة إلا إذا كان لمن لم يعلمها والله عالم بها وقد أعلمهم بها فلا رجم بالظن وذكر المناقب إنما يكون أعجابا إذا كان يقصد الافتخار وتركية للنفس إذا كان لمن لم يعلمها والثاني يمنع أن إبليس من الملائكة بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه

وانما استثنى منهم لتغليهم عليه وتنزيله منزلتهم لكثرة مخالطته
ايهم وعبادته معهم والثالث بانهما كانا رجلين وسميا ملكين لصلاحيهما
ويؤيده قراءة ملكين بكسر اللام وعلى انهما ملكين حقيقة
فقد حكي عن اليهود انهما مثلا بشرين وركبت فيهما الشهوة
فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والكفر
ثم صعدت الى السماء بما تعلمته منهما وحينئذ فيجوز انهما لما
صورا بصورة البشر وركبت فيهما الشهوة ازيلت عنهما العصمة
كعوام البشر واجيب ايضا بان تعذيبهما كان على وجه المعاتبة
كما عاتب الانبياء على الزلة والسهو ولا يخفى بعده

فصل - الانبياء افضل من الملائكة بمعنى اقرب منزلة عند
الله تعالى واعظم مثوبة وبالغ بعض الاصحاب ففضلوا عوام
البشر المؤمنين على عوام الملائكة وذلك لان للبشر عوائق
عن الطاعات العلمية والعملية من الشهوة والغضب والشواغل
الحاجية وليس للملائكة شيء من ذلك والطاعة مع العوائق
اشق على النفس منها بدون العوائق فتكون افضل لقوله

عليه الصلاة والسلام افضل العبادات أحجزها وفي رواية
وان قل ولان في البشر طرفا من الملك وهو العقل وطرفا
من البهيمة وهو الشهوة ومن غلبت شهوته عقله كان شرا
من البهيمة لقوله تعالى أولئك كالانعام الآية وانشر الدواب
الآية فمن غلب عقله شهوته يكون خيرا من الملك ولقوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية وقد اخرج من آل
ابراهيم وآل عمران غير الانبياء للاجماع علي انهم ليسوا
مصطفين علي جميع العالمين فبقيت دلالة الآية في الانبياء
ولامر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد
ولامر آدم بتعليم الاسماء للملائكة اظهار الفضله عليهم بعد
ان كانوا يزعمون فضلمهم عليه حيث قالوا لتجعل فيها الآية
واذا كان آدم أفضل منهم كان بقية الانبياء كذلك وقال المعتزلة
وبعض أصحابنا والفلاسفة الملائكة الملوية افضل من الانبياء
لانها ارواح مجردة كالاتها حاصلة لها بالفعل من مبدأ القطرة
بخلاف السفليات ومنها نفوس الانبياء فانها في ابتداء فطرتها

حماية عن الكائنات وانما تحصل لها تدريجاً ولانها مبرأة
عن الشهوة والغضب وهما مبدأ الشرور بخلاف السفليات
ولانها نوزانية لطيفة مستغرقة في مشاهدة الانوار الالهية
بخلاف السفليات ولانها اكمل علما من السفليات وللآيات
الدالة على ذلك نحو ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
ولا الملائكة المقربون وقل لا أقول لكم عندي خزان الله
ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك وما نها كما ربكما
عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وعلمه شديد القوي
فان سياق كل منها يفيد افضليتهم على الانبياء ويندفع ما قبل
الآيات بانه مبني على قواعد فلسفية غير مسلمة عندنا على
انه انما يدل على اتصافهم بمزايا وتلك المزايا لا تقتضي افضليتهم
بالمعنى المتنازع فيه وتندفع دلالة الآيات بان الاولي رد لما زعمه
النصاري من الوهية عيسى لما ولد بلا اب وقدر على اخياء
الموتى فرد عليهم بان من هو اقدر من عيسى على خوارق العادات
واعجب منه حيث وجد بلا اب ولا ام ليسوا آلهة فكيف

يكون هو الها والثانية رد على قريش لما استعجلوا العذاب
والمني انه ليس لى من أمر العذاب شىء وأما تدل على التفضيل
لو اريد منها التواضع والثالثة وسوسة من الشيطان حيث
خيل الي ادم وحواء ان ما عليه الملائكة من حسن الصورة
وكمال القوة هو الفضيلة الكاملة المطلوبة والرابعة التعليم
فبها تعليم تبليغ لا تعليم تفهيم وتأديب والمفهم والمؤدب هو
الله تعالى

فصل - كرامة الولي امر خارق للعادة يظهر علي يد
عبد صالح لم يدع النبوة وهي جائزة عند اكثر اصحابنا وبعض
المعتزلة لانه لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وواقعة
لما ورد في قصة مريم وقصة اصف وقصة اصحاب الكهف وما
روي عن كثير من الصالحين نحو ما وقع لعمر مع سارية رضي الله
عنهما وقال بامتناعها من قال بامتناع خرق العادة مطلقا وقد تقدم رده
في المعجزة وانكرو وقوعها اكثر المعتزلة وبعض الاصحاب
لانها لو وقعت لا اتبست بها المعجزة فلا تدل على النبوة وينسد

باب اثباتها ودفع بانها تتميز عنها بدعوى النبوة في المعجزة
وعدمها في الكرامة وهي تنفيذ تأكيد النبوة السابقة كما
ان الارهاص يفيد تأسيس النبوة اللاحقة وهو أمر خارق
للعادة يظهر على يد النبي قبل النبوة كاظلال النعامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم قبل نبوته ثم الولي هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا يبلغ الولي درجة
النبي ولا تكون الولاية افضل من النبوة ولا يبلغ الولي
بكمال الولاية الى حيث يسقط عنه التكليف وحي عن بعض
الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض
الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لدالاتها على القرب ودلالة
النبوة على التبليغ ويبطلهما ان في النبوة ما في الولاية وزيادة
كالعصمة وأمن العاقبة وسماع الوحي وتبليغه وعن أهل
الاباحة والاحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب
والاخلاص سقط عنه التكليف وهو باطل باجماع المسلمين

وكفر بأحكام الدين وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله عبده لم يضره ذنب فمعناه عصمه من الذنب أو وقفه للتوبة منه

فصل - ولله تعالى كتب أنزلها على رسوله بعضها مشافهة على لسان ملك كالقرآن على لسان جبريل وبعضها كتابة في بعض الاجسام كالتوراة في الألواح ثم منها ما ثبت عندنا بالتواتر وهو القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ومنها ما ثبت بالأحاد وهو الصحائف الباقية وهي بلغات مختلفة فالقرآن بالعربية والتوراة بالعبرية والإنجيل باليونانية والزبور بالسريانية على ما قاله بعض الفضلاء وبالجملة كتاب كل رسول بلغة قومه كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه

فصل - سؤال منكر ونكير الميت عند دخوله القبر وتعذيب الكفار والعصاة وتنعيم الصالحين في قبورهم حق لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق في السنة والكتاب نحو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قبر الميت اتاه ملك كان (٦ - خلاصة)

الحديث وانه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالثيمة وانه صلى الله عليه وسلم قال النهر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ونحو قوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا الآية وانكر ذلك بعض المعتزلة لان الميت جماد لا ادراك له فلا يصح سؤاله ولا يمكن تعذيبه ولا تنعيمه وصر فوا الاخبار عن ظواهرها وهو مندفع بجواز ان يخلق الله تعالى فيه نوعا من الحياة قدر ما يفهم السؤال ويأتي بالجواب ويدرك ألم العذاب أو لذة النعيم فلا حاجة الى التأويل البعيد وقد يدل علي حياة القبر قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بناء على ان المراد الاماتة قبل القبر والاحياء فيه والاماتة قبل البعث والاحياء فيه قال سيد المحققين هذا هو الشائع بين المفسرين واما قول ابن جرير الطبري من الافاضل والصالحي من المعتزلة وطائفة من الكرامية بجواز ذلك من غير حياة اصلا

تفروج عن المعقول

فصل - البعث حق وهو أن يعيد الله تعالى الاموات
أحياء يوم القيامة لاجماع أهل الملل والشرائع عن آخرهم
على جواز ذلك ووقوعه اما الجواز فلان إيجاد الابدان وحياءها
ثانيا كما إيجادها وحيائها أولا لان ما بالذات لا يتخلف واما
الوقوع فلان الصادق اخبر به في مواضع لا تحصى بعبارات
صريحة لا تقبل التأويل نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
أول مرة في جواب من يحيى العظام وهي رميم واختلف
القائلون باعادة الاجسام فطائفة قالوا بإيجادها بعد الاعدام لقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان لكن يكفي
في هلاك الشيء وفناءه خروجه عن صلاحيته لما قصد منه
وذلك يكون في الجسم بتفريقه واستحالة ترابا بعد أن كان
عظما ولحما وطائفة قالوا بجمعها بعد التفريق وقد يدل عليه
قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
فان المتبادر من اعادتهم ارجاعهم الى الحالة التي كانوا عليها قبل

خلقهم وهي كونهم ترابا وانكر الفلاسفة اعادة الاجسام
مطلقا اما ايجادها بعد العدم فلان اعادة المعدوم بعينه تستلزم
تخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال لان الانفصال انما
يكون بين متغايرين ولانه ان اعيد بوقته الاول فهو مبتدأ
لا معادوان اعيد بدونه لم يكن معادا بعينه لان الوقت من
جملة مشخصاته ويندفع الاول بان تخلل العدم في الحقيقة انما
هو بين الوجود في الزمان السابق والوجود في الزمان اللاحق
كما ان زمان العدم يتخلل بين زمانى الوجودين والثاني باختيار
الشق الثانى ومنع كون الوقت من جملة المشخصات والا لزم
تبدل الشخص الواحد بحسب تبدل الاوقات ولو اخترنا
الشق الاول لم نسلم كونه مبتدأ لان المبتدأ هو الموجود في
الوقت المبتدأ والفرض أن الوقت هنا معاد ايضا واما جمع اجزاء
البدن بعد تفريقها فلانه لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكول
جزءا من الآكل فتلك الاجزاء اما ان تعاد فيهما وهو محال
أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادا بعينه ولانه اما اللفرض

فيكون عبثاً او لغرض اما عائد عليه تعالى وهو محال أو الى العبد وهو اما الايلام أو الالناذ والايلام لا يليق بالحكيم واللذة الجسمانية دفع الالم ولا الم حال العدم ويندفع الاول بانها تعادى المأكول ويكفى في اعادة الآخر بعينه اعادته باجزائه الاصلية و اجزاء المأكول كانت فضلة في الآكل لا أصلية ويجوز ان يحفظها الله تعالى من ان تصير نطفة يتولد منها شخص ثالث والثاني يمنع العبث لانه لا يلزم من عدم الغرض عدم الحكمة ثم يمنع الحصر لجواز ان يكون الغرض شيئاً آخر ثم يمنع عدم لياقة الايلام الذي يستحقه الشخص بالحكيم ومنع ان اللذة دفع الالم بل هي كيفية تنشأ من ادراك الملايم والالم كيفية تنشأ من ادراك المنافر وبالجملة فالحكمة ايصال الجزاء الى مستحقه فالثواب للمطيع والعقاب للعاصي لا ايلام الكل ولا الذاذ الكل

فصل - المنكرون للمعاد الجسماني قال جمهورهم بالمعاد الروحاني وهو مفارقة الذنوس للابدان عند الموت وقال اكثر

هؤلاء انما بعد المفارقة اما ان تكون قد بلغت كمالها في العلم
والفضائل فتبقي متلذذة بذلك ابد الابدين واما ان لا تكون
كذلك فان كانت عالمة لكانها متصفة برذائل فتبقي متألمة بها
حتى يتم زوالها عنها بطول العهد وان كانت جاهلة بقيت متألمة
الماسرمديا لامضغ لها في زواله وقال بعضهم وهم أهل التناسخ
انما تبقي مجردة عن الابدان النفوس الكاملة وهذه تلتحق
بالملاء الاعلى واما الناقصة فقد تتصاعد وقد تتنازل فالاولى
تنتقل من بدن الى بدن فهزاد كمالا وقد تتعلق ببعض الاجرام
السماوية حتى يتم كمالها فتلتحق بالملاء الاعلى والثانية تنتقل
من بدن الى بدن فهزاد نقصا وذلك الانتقال يسمى نسخا
وقد تنتقل من بدن انسان الى بدن حيوان غير انسان لمناسبة
بينهما كنفس الشجاع الى الاسد ونفس الجبان الى الارنب
وهذا يسمى مسخا وقد تنتقل الى جسم نباتي ويسمى رسخا
او جمادي ويسمى فسخا وكل هذا رجم بالظن وغير الجمهور
منهم انكروا المعاد الروحاني ايضا بناء على ان النفس عندهم

هي المزاج وهو كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة فهي ممتزجة من الكيفيات الاربع وهي قائمة بالبدن المركب من العناصر الاربعة فاذا انعدمت مات الانسان والمعدوم عندهم لا يعاد

فصل - سؤال الله عباده في المحشر حق وكتب الاعمال حق والحساب حق والوزن حق والحوض حق والصر اطحق لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق في آيات الكتاب واحاديث السنة ويدل على ان السؤال قبل الحساب فيكون غيره قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد ملك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين مع قوله تعالى وأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب

حسابا يسيرا فان الحديث يدل على ان السؤال قبل الكتاب
والآية تفيد ان الحساب بعده وهو توقيف الله عباده على
جميع اعمالهم وعلى جزائها من الثواب والعقاب وانكر المعزلة
الكتب والوزن لان الاعمال ومقاديرها معلومة لله تعالى
فكتابتها ووزنها عبث ولان الاعمال اعراض ان امكنت
اعادتها لم يمكن وزنها لانها لا توصف بالخفة والثقل وأولوا
الكتب بالاطلاع على الاعمال والوزن بالعدل وهو مندفع
بان الفائدة اظهر العدل للخلائق والترغيب في الطاعة والترهيب
عن المعصية والوزن لكتب الاعمال اول نفس الاعمال بان
تصور الطاعات بصور حسنة نورانية والمعاصي بصور قبيحة
ظلمانية وانكر بعضهم الصراط لانه ورد وصفه بانه ادق
من الشعر واحد من السيف وهذا لا يمكن العبور عليه وان
امكن فهو تعذيب للمؤمنين واولوه بالاعمال الرديئة التي يسأل
عنها صاحبها تدريجا فيشتد خوفه كما يشتد خوف المار على
قنطرة ضيقة جدا وهو مندفع بان الله تعالى قادر على أن

يمكن العباد من المرور عليه ويسهله على المؤمنين كما يفيد
الحديث فلا ضرورة تلجى الى ارتكاب خلاف الظاهر من
الآيات والاحاديث

فصل - الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان قبل
خلق الانسان عند اصحابنا وبعض المعتزلة لقصة آدم وحواء
واسكانهما في الجنة واخراجهما منها كما نطق به الكتاب
والسنة واجمت عليه الامة قبل ظهور المخالفين والقول بانها
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف للاجماع وجار مجرى
التلاعب بالدين ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار في الوجود
والآيات الظاهرة في ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
بلفظ الماضي ومعارضتها بنحو تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مدفوعة بانه يحتمل
الحال والاستمرار ويحتمل أن الجمل المستقبل هو تصييرها
مسكننا لهم بالفعل لا ايجادها في ذاتها وقال اكثر المعتزلة انما
تخلقان يوم الجزاء لانه لو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب

هالك اكملها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلم يكن
دائما وهو باطل لقوله تعالى اكملها دائم ولانه لا يمكن وجودها
الا بعد فناء السموات والارض لان عرضها السموات
والارض فلو وجدت مع وجودها لزم تداخل
الاجسام ولا قائل بالفصل بينها وبين النار ويندفع الاول
بان دوام اكملها بمعنى انه كلما في منه شيء جيء ببدله
على أن الفناء لحظة لا ينافي الدوام العرفي ويمكن أن المراد بقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه أن كل ممكن فهو هالك
في حد ذاته لان وجود الممكن بالنظر الى وجود الواجب
بمنزلة العدم وقد يخصص بغير ما قام الدليل على بقاءه ودوامه
وعليه جمع من العلماء والثاني بان لزوم التداخل انما يكون
لو كان وجودها الآن هو في حيز السموات والارض
وليس بلازم لجواز كونها موجودة فوق السموات لقوله
تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوي وقوله عليه الصلاة
والسلام سقف الجنة عرش الرحمن وقد قال عليه الصلاة والسلام

ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الاحلقة
ملقاة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة
على تلك الحلقة والاكثرون على أن الجنة فوق السموات
وتحت العرش والنار تحت الارضين والعلم عند الله وانكر
الفلاسفة وجودهما مطلقا لانه اما في عالم العناصر فيلزم التناسخ
لان النفوس عند الحشر على قولكم تتعلق بابدان عنصرية
بعد مفارقتها ابدانا كذلك ويلزم وجود جرم عرضه السموات
والارض على قولكم في جرم اصغر منه وكلاهما باطل اوفي
عالم الافلاك فيلزم جواز الخرق والالتئام في جرم الفلك
وهو باطل اوفي عالم آخر خارج هذا العالم فيلزم جواز الخرق
والالتئام وجواز الخلاء بينهما لان كلا منهما كرى الشكل
وكلاهما باطل وهو مندفع بان التناسخ تعلق النفس ببدن
مغاير للبدن الذي فارقتة بالكلية والبدن الثاني هنا عين البدن
الاول ولو باعتبار اجزائه الاصلية ويجوز تكبير الجرم الصغير
او انفتاقه حتى يسع الكبير لكن هذا انما يناسب قول المعتزلة

لعدم وقوعه الآن وبطلان الخرق والالتهام مبني على مقدمات ممنوعة بل فاسدة وكذا بطلان الخلاء وفي الكتاب المبين يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وفتحت السماء فكانت ابوابا واذا السماء فرجت اذا السماء انشقت واذا الارض مدت

فصل - الجنة والنار باقيتان لاتقنيان ولا يفني اهلها لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدًا وفي الجنة اكلها دائم ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار وفي الحديث انه ينادى يوم القيامة يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت وقد اجتمعت الامة على ذلك ثم ذهبت الجهمية الى انها تقنيان ويفني اهلها وهو باطل لمخالفته الكتاب والسنة واجماع الامة قال السعد التفتازاني ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ولعلمهم تمسكوا بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه بناء على ظاهر العموم وان الهلاك هو الفناء بالكلية وقد مر ما فيه أو بما قاله الفلاسفة من أن القوى الجسمانية

يجب تنهى اثارها عدة ومدة قالوا لان الاثر يتفاوت بتفاوت القوة المؤثرة وبتفاوت القوة التي تعاقب القوة المؤثرة وتماثلها اذا لم تتفاوت المؤثرة كالقوة الفاعلة للحركة التي في المحرك والقوة المعاقبة لها التي في المتحرك وتفاوت كل منهما بتفاوت محله وهو الجسم فقوة النصف نصف قوة السهل فلو ابتدأت الحركتان المتفاوتتان معا كانتا متساويتين من جانب الابتداء وكان تفاوتهما بالزيادة والنقصان من الجانب الآخر المقابل له فاذا كانت الناقصة غير متناهية لم يعقل زيادة الزائدة عليها واذا كانت متناهية لزم تنهى الزائدة لانها لا تريد عليها الا بقدر متناه وهو مردود بمنع كون القوى مؤثرة لان جميع الآثار مستندة الي القادر المختار ومنع انقسام القوة بانقسام محلها لجواز عدم انقسامها بانقسامه كالوحدة والابوة ومنع كون انقسامها على نسبة انقسامه لجواز تفاوتها في اجزائه على انه منقوض بحركات الافلاك فانها غير متناهية عندهم مع انها بقوة جسمانية

فصل - من مات مؤمناً يثاب بدخول الجنة وخلوده فيها ابداً فضلاً من الله تعالى ومن مات كافراً يعاقب بدخول النار وخلوده فيها ابداً عدلاً منه تعالى للنصوص الصريحة في الوعد والوعيد بذلك واجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور الخلاف وقال الجاحظ والعنبري من بالغ في الاجتهاد طالباً للهدي والحق ولم يصل الى مطلوبه فهو معذور لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو مندفع بان الخطاب لاهل الدين لا لغيرهم نعم اذامات هذا مشتغلاً بالنظر متردداً بين التصديق والتكذيب فقال بمض الفضلاء بنجاته والعمو عنه والظاهر أن ذلك فيمن ينتمي الى الاسلام ويكون من أهل القبلة وانكرت طائفة خارجية عن الملة الاسلامية خلود اهل النار فيها لان القوة الجسمانية متناهية في العدة والمدة فلا بد من فنائها واذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من الحس والحركة لا يبقى العذاب ولان دوام الاحراق مع بقاء الحياة غير معقول لان الحرارة تفتي الرطوبة تدريجاً حتى تنعدم

فتفتت اجزاء البدن فلا تبقى الحياة فلا يدوم العذاب والاول
قد مردفعه على انه جار في خلود اهل الجنة والثاني مندفع
بانه مبني على أن بقاء البنية واعتدال المزاج شرط في بقاء
الحياة وهو ممنوع وقد يخلق الله تعالى في الحي قوة لا تخرب
معها البنية كما خلق في السمندر قوة لا يتأذى معها بالنار وهو
حيوان مأواه النار وافناء الرطوبة بالنار غير واجب وقد تفي
ويخلق الله مثلها كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب (تتمة) صبيان المؤمنين مؤمنون حكما و صبيان
الكفار كفار حكما بالتبعية ثم صبيان المؤمنين في الجنة بلا
خلاف لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم
ذريتهم و صبيان الكفار في النار عند الاكثر لسخولهم في العمومات
ولما روي ان خديجة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن اطفالهم الذين ماتوا في الجاهليه فقال هم في النار
وعند بعضهم في الجنة خدم لاهلها لان تعذيب من لا جرم
له ظلم ولقوله تعالى ولا تزرر وازرة و زر اخرى ولا تجزون

الا ما كنتم تعملون وقيل من علم الله انه لو بلغ لا من فهو
في الجنة ومن علم الله انه لو بلغ لكفر فهو في النار

فصل - الايمان عند الاصحاب هو التصديق القلبي

بجميع ما علم بالضرورة محيي النبي صلى الله عليه وسلم به من
الدين وعليه اكثر الائمة كالقاضي والاستاذ ووافقهم الصالح
وابن الراوندى من المعتزلة لقوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان
والذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم التصديق هنا بمعنى الاعتقاد
البالغ حد الجزم على وجه الاذعان والقبول بحيث يطلق عليه
اسم التسليم لا مجرد المعرفة والعلم كما عليه جهم بن صفوان
ونقل عن بعض الفقهاء فانه قد يحصل للكفار الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً
ولا يعتبر فيه النطق بالشهادتين والالم يكن من صدق بقلبه
ومنعه مانع من الاقرار بلسانه مؤمناً والاجماع على انه مؤمن

وقال كثير باعتبار ذلك فيه وروى عن ابي حنيفة وعلهم تمسكوا
باطباق السلف على اعتبار ذلك عند الدخول في الايمان
ويندفع بانهم انما اعتبروه دليلا على التصديق لظهوره وخفاء
التصديق وليس الايمان مجرد النطق بهما كما عليه الكرامية
بناء على أن الرسول والصحابة والتابعين كانوا يكتبون فيه
بمجرد النطق بهما لان هذا معارض بالاجماع على ان المنافق
كافر مع نطقه بهما نعم هو يسمى ايمانا لغة ويترتب عليه احكام
الايمان ظاهرا لظهوره وخفاء التصديق فالأكتفاء بذلك هو
في اجراء الاحكام الدنيوية لافي النجاة الاخروية كما يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقتها وحسابهم على الله وقوله امرت أن احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو اعمال
الجوارح فعلا او تركا فرضا او نفلا وقال اكثر المعتزلة هو الاعمال
المفترضة وقال اكثر السلف وجميع المحدثين ومالك والشافعي

هو مجموع الثلاثة التصديق بالجنان والاقرار باللسان والطاعات
بالجوارح والاركان تمسك من قال هو الاعمال المفترضة بان
فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا
الله الآية والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فان يقبل منه
وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق وهو مؤمن ولا ايمان لمن لا امانة له وبانه لو
كان الايمان هو التصديق لم يكن النائم حين نومه ولا الغافل
حين غفلته مؤمناً والاجماع على انه مؤمن ولكن المصدق
يقبله الساجد للضم مؤمناً والاجماع على انه كافر ويندفع الاول
يمنع المقدمة الاولى وقوله تعالى وذلك دين القيمة اشارة الي
الاخلاص لا الي العبادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة ومنع
الثالثة والآية انما تدل على أن من يبتغى ديناً غير الاسلام
لا يقبل منه فلا تدل على المطلوب الا اذا ثبت ان الايمان دين

والثاني بانه وارء على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي حتى كأن الايمان معها بمنزلة العءمء على أنه معارض بالاأديث الدالة على انه مؤمن ويدخل الجنة حتى قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما بالغ في السؤال عنه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر والثالث بان الشارع يعطي الحكمي حكم المحقق وهو في حال النوم والغفلة مصءق حكما والا فهو مشترك الازمام لجر يانه في الاعمال والرابع بان السجود للضم علامة على عءمء التصءيق لانه ينافي التصءيق بانه لامعبوء الا الله وتمسك من قال هو الطاعات مطلقا ومن قال هو مجموع الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضء وسبعون شعبة اءلاها قول لا اله الا الله واءناها اءاطة الاذنى عن الطريق وهو منءفع بان المراد شعب الايمان لا نفس الايمان (تممة) من قالوا ان الايمان هو الطاعات يعءبرون التصءيق شرطاً لها لتوقفها عليه ثم انه اعظم الطاعات فيجوز ان القائلين بذلك ارادوا بالطاعات ما يشمل الطاعة الباطنية القلبية

كالإصديق والنظر الموصل إليه فتكون الأعمال الظاهرية
جزأ من حقيقة الإيمان عندهم كما صرح به سعد الدين التفتازاني
فيرجع إلى قول جمهور السلف والمحدثين

فصل - الجمهور على صحة إيمان المقلد واشترط الشيخ
الإشعري ابتناء كل عقيدة من عقائد الإيمان على دليل ولو
اجمالياً بأن لم يقتدر على تفصيل وجه دلالاته ودفع الشبه التي
ترد عليه ودفع بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين
واشترط المعتزلة ابتناء كل عقيدة على دليل تفصيلي بحيث يقتدر
معه على ما ذكره وصرح أبوهاشم منهم بانه أن عجز عن ذلك
كان كافراً قالوا لأن الواجب فيه هو العلم وهو إما عن ضرورة
أو دليل ولا ضرورة فتعين الدليل ويدفع بان الواجب هو الاعتقاد
الجازم وهو يحصل بالتقليد والمختار أن النظر الموصل إلى العلم
واجب في ذاته لا لاجل ابتناء الإيمان عليه فتاركه عاص لا كافر
وحي عن بعض أهل السنة وبعض المعتزلة أن المكلف بالنظر هو
القادر عليه دون العاجز عنه كما كثر العوام سيما النساء والعبيد

فصل - مذهب الاشاعرة والمعتزلة أن الايمان يزيد
ويُنقص وحكي عن الشافعي وكثير من العلماء لا يهكولم يتفاوت
لكان ايمان آحاد الامة بل الفساق منها مساويا لايمان الانبياء
والملائكة وهو باطل ولظاهر الكتاب والسنة واذا تليت
عليهم آياته زادت ايماننا ليزدادوا ايماننا مع ايمانهم ويزداد الذين
آمنوا ايماننا وما زادهم الا ايماننا وتسليما فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايماننا وعن ابن عمر وروى مرفوعا ايضا لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان هذه الامة لرجح به ومذهب ابي حنيفة واصحابه وكثير
من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين لانه
التصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة
والنقصان وقال الامام الرازي وامام الحرمين ان هذا الخلاف
فرع تفسير الايمان فان فسر بالتصديق فلا يتفاوت وان فسر
بالطاعات فهو يتفاوت

فصل - الجمهور على أن الاسلام والايمان واحد وصرح
بعضهم بترادفهما لكن بمعنى رجوعهما الى الاذعان والقبول

والتسليم والانقياد لسكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين وان كل مؤمن مسلم وبالعكس للاجماع ودلالة
النصوص مثل قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل
منه مع أن الايمان مقبول وقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى قل
لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان واحتج
المخالف بنحو قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله
تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقوله
عليه الصلاة والسلام في جواب السؤال عن الايمان الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخره وعن
الاسلام الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الى آخره ودفع الأول بأن
الاسلام يطلق على الاستسلام والانقياد الظاهر والثاني بان
تغاير المفهوم في الجملة كاف في العطف والثالث بان الحديث
بيان لم يتعلق الايمان أولاً ولشرائع الاسلام ثانياً إذ قد ورد

مثله في الايمان حيث قال صلى الله عليه وسلم لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم فقال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء الذكاء الى آخره وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنة الاذى عن الطريق

فصل .. الكفر قال الغزالي هو تكذيب النبي

صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم بحيثه به من الدين لكنه لا يشمل الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب ولا يشمل ابليس وقد قال تعالى وكان من الكافرين وقال القاضي هو الجحد بالله تعالى وفسر بالجهل ورد بان الكافر قد يعرف الله تعالى ويصدق به والمؤمن قد لا يعرف بعض احكامه فاجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا أنه من احكامه واختار السعد التفتازاني أنه عدم الايمان فلا يرد عليه شيء مما مر لكن يكون عدميا وقال بعض الافاضل هو ضد الايمان فيكون وجوديا ويشمل التكذيب بشيء مما علم محيي النبي

صلى الله عليه وسلم به من الدين والتردد في شيء من ذلك
ونفرة النفس عما عرفته من ذلك وكرهيتها له تكبرا وعنادا
كحال أهل الكتاب والمعصية التي تكون علامة على التكذيب
كالسجود للضنم والقاء المصحف في القاذورة وأما التي ليست
كذلك فلا تكون كفرا إلا عند الخوارج وسيأتي رده وقالت
المعتزلة هو ارتكاب قبيح أو أخلال بواجب يستحق به
اعظم العقاب وفيه أن هذا من أحكام الكفر لا من ذاتياته ولا من
لوازمه البيئنة علي أنه إن أريد اعظم العقاب على الإطلاق
لم يصدق الأعلى أشد أنواع الكفر وإن أريد اعظم بالنسبة إلى
مادونه صدق على كثير من المعاصي وقيل هو عند كل طائفة
مقابل لما فسروا به الإيمان لكنه لا يستقيم على القول بالمنزلة بين
المنزلتين أصلا كما سيأتي للمعتزلة ولا على قول السلف ظاهرا
فصل - جمهور المتكلمين والفقهاء على أن أهل
القبلة كلهم مؤمنون لا كفار وإن خالفوا الحق في
بعض العقائد كالمجسمة والمعتزلة والمجبرة والمرجئة والروافض

والخوارج مالم يخالفوا في حكم من ضروريات الدين كحدوث العالم وعلم الله تعالى بالجزئيات وحشر الاجساد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن اعتقاد من حكم باسلامه في تلك العقائد ككون الباري في جهة اولا وكونه يعلم الاشياء بعلم اويدها بذاته وكون العبد موجدا لفعله او الموجد له هو الله تعالى وكونه تعالى تصح رؤيته اولا واما صدم بحثه صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده فيما هو من ضروريات الدين فلما كتفا بظهور دليله ولو اجماليا وتماق المعتزلة فكفروا ببعض الاصحاب باثباتهم الصفات القديمة وانكارهم كون العبد فاعلا لفعله ونسبتهم فعل العبد الى الله تعالى وقولهم بقدم القرآن وبخروج صاحب الكبيرة من النار فكفروا ببعض الاصحاب المعتزلة في نفي الصفات وانكار ايجاد الله لفعل العبد وقولهم بمخلق القرآن وانكارهم ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقولهم بعدم شيء بمعنى ثابت متقرر في الازل وقال بعض الاصحاب والمعتزلة بكفر المجسمة لقولهم بانه تعالى جسم وفي

جبهة وبعضهم يكفر الروافض والخوارج لقدحهم في أكابر الصحابة وقال قدماء المعتزلة بكفر المجبرة لقولهم أن العبد لا اختيار له في فعله أصلا وتمسكوا في جميع ذلك بأنها تستلزم لوازم هي كفر وهو مندفع بمنع اللزوم في بعضها ومنع كون اللازم كفرا في بعضها

فصل - الكفر يزيد وينقص لأنه لو لم يكن كذلك لكان كفر المتردد مساويا للكفر الجازم بالتكذيب بل الكفر مدعى الألوهية لنفسه فقط كفر عون وهو باطل ولقوله تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا وقوله تعالى ان الذين آمنوا هم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم في مقابلة قوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا

فصل - من لم تبلغه دعوة رسول أصلا فليس بمؤمن ولا كافر لعدم احكام شرعية عنده يتعلق بها ايمانه أو كفره ولعدم تكليفه أصلا وعدم تبعيته لمكلف ومأواه

الجنة تفضلا لاثوابا ومن بلغته دعوة رسول
لم يرسل اليه من أهل الفترة كالعرب بعد انقطاع شريعة
اسماعيل عليه السلام وقبل وجود شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا بلغتهم دعوة موسى أو غيره فجمهور الأشاعرة من
المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية علي أنهم غير مكلفين
اصلا بمنزلة من لم تبلغه دعوة رسول أصلا لقوله تعالى وما
كنا معذيين حتى نبعث رسولا أي وما كنا معذيين أحدا
حتى نبعث اليه رسولا لثلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسال بأن يقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا الآية وقال
جماعة أنهم مكلفون باصول الدين دون فروعه فمن لم ينظر في
صحة تلك الدعوة كان معرضا عنها فهو كافر ومن نظر ولم
يعتقد صحتها فهو كافر لماصح من تعذيب جماعة من أهل
الفترة واختاره النووى من الشافعية ودفع بأن ماصح من
تعذيبهم خبر آحاد لا يعارض التطع بعدم التعذيب أو لخصوصية
فيهم علمها الله ورسوله ولما حكمت المعتزلة العقل قالوا من

اعتقد منهم صوابا وعمل صالحا فهو من أهل الجنة ومن لا
فهو من أهل النار

فصل - الكبيرة لا تخرج فاعلمها من الايمان
عند الجمهور لأنها لا تنافي التصديق وللآيات والاحاديث
الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يا أيها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولا جماع
الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم على
الضلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة وعلى الدعاء
والاستغفار لهم مع العلم باركابهم الكبائر ولو لم يكونوا مؤمنين
لم يجر ذلك باتفاق الكل وقالت المعتزلة انها تخرجه من الايمان
ولا تدخله في الكفر فيكون واسطة لأن فسقه مجمع عليه
وايمانه مختلف فيه فتميل مؤمن كما عليه أهل السنة وقيل
كافر كما عليه الخوارج وسيأتي فناءخذ بالجمع عليه ونترك
المختلف فيه ولأنه ليس مؤمنا لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن

كان فاسقا وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا كافر الا ان السلف كانوا لا يجرون عليه أحكام المرتدين وكانوا يدفنونه في مقابر المسلمين ويندفع الاول بأنه احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المرتدين والثاني بأن المراد بالفاسق في الآية الكافر والحديث وارد على سبيل التعليل كما مر وقال الخوارج كل معصية ولو صغيرة تخرج فاعلمها من الايمان وتدخله في الكفر للنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وفي أن العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وهو مندفع بأنها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر وللإجماع المتعقد على ذلك قبل ظهور

المخالفين هذا وقد اورد علي جمهور السلف والمحدثين أنه لو كانت الطاعات جزءاً من حقيقة الايمان كما قالوا لكان فاعل الكبيرة غير مؤمن عندهم أيضاً لكنهم يقولون بأنه مؤمن ودفع بأها جزء كما الى لا جزء حقيقي وبأن الايمان يطلق على التصديق كما يطلق على المجموع فاذا اتنى المعني الثاني بقى المعني الاول

فصل - فاعل الكبيرة من المؤمنين اذا مات من غير توبة لا يخلد في النار ان دخلها بل لا بد من دخوله الجنة خالداً فيها ابداً عند الجمهور لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره والايمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل فيخلد فيها لانه باطل بالاجماع ولقوله تعالى في الجنة وما هم منها بمخرجين فتعين الخروج من النار ولدخوله في عموم آيات الوعد للمؤمنين بالجنة على وجه الخلود الابدي ولان الخلود في النار جزاء الكافر فلو جوزى به غيره كان زيادة على قدر الجنابة فلا يكون عدلاً وقالت الخوارج والمعتزلة لا بد من دخوله النار وخلوده فيها ابداً اما عند الخوارج

فلانه كافر بل فاعل المعصية ولو صغيرة كافر عندهم وقد مر
بطلانه ويلزمهم أن نظرة واحدة الى اجنبية تجب طبع جميع الطاعات
ظاهرة وباطنة وهو خلاف الاجماع واما عند المعتزلة فلانه
يستحق العقاب الذي هو مضره خالصة دائمة فينا في استحقاق
الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة وللنصوص الدالة على
الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا
فيها ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخلدا فيها
ومن كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها
بغايبين والاول مندفع بمنع الاستحقاق بمعنى الاستيجاب ومنع
قيد الدوام والثاني مندفع بتأويل الآيات فالمراد من يقتل مؤمنا
لكونه مؤمنا وذلك لا يكون الا كافرا وكذا من تعدي جميع
الحدود ومن احاطت به الخطيئة وشملتة من كل جانب ولو سلم
فاخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد ووقف
مخلد وخلد الله ملكه والفجار هم الكفار اولئك هم الكفرة الفجرة

فصل - لا يغفو الله عن الكفر اذا مات صاحبه عليه
باجماع المسلمين لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويجوز
العفو عنه عقلا عندنا لان العقاب عليه حقه تعالى فله اسقاطه
وقالت المعتزلة يمتنع لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء
والمحسن ولان الكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة فلا
يحتمل العفو ولان الكافر يعتقد حقا ولا يطلب العفو فلم
يكن العفو عنه حكمة ولانه اعتقادا لا بد فيوجب جزاء الأبد
ويندفع الاول بمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون
في التسوية حكمة خفية لانعامها ولو سلم فيجوز التفرقة بغير
تعذيب المسيء كحرمانه من الثواب دون المحسن والثاني بمنع ان
كونه نهاية الجناية غير محتمل للاباحة يقتضي عدم احتمال العفو
لجواز ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية الذي
لا يحتمل الاباحة والثالث بمنع ان كون العفو حكمة متوقف
على طلبه والرابع بمنع ذلك الايجاب

فصل - ويجوز العفو عن الكبيرة ولو مات صاحبها

بدون توبة عقلا وسمعا لان العقاب عليها حقه تعالى فله تركه
ولقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله يغفر الذنوب
جميعا وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال المعتزلة
لا يجوز العفو عنها بلا توبة لان العبد اذا علم انه لا يعاقب
على ذنبه كان ذلك تقريرا للمذنب على الذنب واغراء لغيره
عليه وهذا يناق حكمة ارسال الرسل وللآيات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة ويندفع الاول بان مجرد تجويز العفو
لا يقتضي ظن عدم العقاب فضلا عن علمه كيف والعمومات
الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب
الوقوع بالنسبة الي كل واحد وكفي به زاجرا والثاني بانها
على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وبانه
قد كثرت النصوص الواردة في العفو كقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا الى اخر ما مر وكقوله تعالى ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير فتخرج المذنب المغفور له عن عمومات
الوعيد وبان الخلف في الوعيد كرم لان الكريم اذا اوعد

عبده المؤمن جاز ان يكون ايعاده مقيدا بالمشيئة وترك
اظهاره للتهديد فلا خلف في الحقيقة وبالجملة يعفو عن البعض
ويعذب البعض عملا بادلة العفو وادلة الوعيد وقالوا لا يجوز
العقاب عليها بعد التوبة لانه بعدها ظلم ولانه وعد بقبول
التوبة في نحو قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويدفع الاول بان تصرف الحكيم العدل
في ماله لا يوصف بالظلم اصلا والثاني بانه لا يقتضى
القطع بذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
ذصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم فجعل التكفير
بعد التوبة مرجوا

فصل - ويجوز العفو عن الصغيرة والعقاب عليها عند
الجمهور سواء اجتنب فاعلها الكبائر أو لا وسواء تاب فاعلها
أو لا لعموم النصوص الواردة في العفو والنصوص الواردة
في العقاب كقوله تعالى ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء فمغفرة
الصغيرة مقيدة بالمشيئة وقوله تعالى يعفر لمن يشاء ويعذب

من يشاء وهو شامل للصغيرة وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للحساب والمجازاة وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز سمعا عقابه على الصغائر قطعاً لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ودفم بانه لو قطع بتكفيرها حينئذ لكانت له في حكم المباح وذلك نقض لعري الشريعة فالمنع في الآية نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال بعض الفضلاء في تفسيره نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعة وذهبت المرجئة الى انه لا عقاب على معصية مع وجود الايمان كما انه لا ثواب على طاعة مع وجود الكفر وهو باطل بالاجماع والنصوص الواردة في العقاب على المعصية واما عدم الثواب على الطاعة مع وجود الكفر فلانه يجبط الاعمال اولئك حبطت اعمالهم

فصل - التوبة ندم العبد على معصيته من حيث انها معصية وهو تأسفه وتحمره وتحزنه على فعلها لمخالفته امر ربه وانما يتحقق

بإقلاعه عنها أن كان متلبسًا بها وامكنه تركها وعزمه على عدم
العود إليها لو قدر على فعلها وتدارك ما يمكن تداركه من الحق
الناشيء عنها كرد المنصوب وقضاء الصلاة وقال المعتزلة يكفي
في الندم اعتقاد انه اساء وأنه لو امكنه رد المعصية لردها لان
أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن ولا ان العاصي
مكلف بالتوبة دائماً وقد لا يمكنه تحصيل الحزن وقد يمنع ذلك
واعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت
وعليه عمل عوام الامة اليوم وليس بشيء وهى واجبة عندنا
بالشرع لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون توبوا
الى الله توبة نصوحاً ونحو ذلك وبالعقل عند المعتزلة لما فيها من
دفع ضرر العقاب ولان الندم على فعل القبيح من مقتضيات
العقل الصحيح وهو مبنى على تحكيمهم العقل

فصل - يجوز العفو عن المعصية ولو كبيرة بالشفاعة من
الانبياء وغيرهم من الاخيار لما استفاض واشتهر من الاخبار
كقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

ويروي اذخرت شفاعتي واما حديث لا تنال شفاعتي اهل
الكبائر من امتي فقال بعض الفضلاء موضوع باتفاق وعلى
تقدير صحته محمول على من ارتد منهم وقد استدل بقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أى لذنوبهم وهى تعم
الكبائر وبقوله تعالى في حق الكفار فما تنفعهم شفاعاة الشافعين
فانه مسوق في تقييح حالهم وتحقيق يأسهم ولو كان عدم نفعها
غير مختص بهم لما سيق هذا الكلام في ذلك المساق وقال
المعتزلة انما تقبل الشفاعاة في رفع الدرجات بناء على قولهم ان
فاعل الكبيرة بدون توبة يجب تخليده في النار فلا تقبل في
حقه شفاعاة كالكفار والتائب وفاعل الصغيرة المجتنب عن
الكبيرة يجب العفو عنهما بالتوبة والاجتناب فلا معنى للشفاعة
في حقهما لرفع العقاب فتعين أن تكون الشفاعاة المقبولة لرفع
الدرجات دون رفع العقاب وقدمر بطلان قولهم واستدلوا
بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا الآية
لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعاة مالمظالمين من حميم ولا شفيع

يطاع فيما تنفعهم شفاعة الشافعين وهو مندفع بانها بعد تسليم
عمومها في الازمان والاحوال يجب تخصيصها بالكفار جمعا
بين الادلة والافهي مشتركة الالزام لانها لو سلم عمومها
من كل وجه لافادت عدم الشفاعة في رفع الدرجات ايضا
(تمة) علم مما مر انه لا يجوز العفو عن الكفر الا بالدخول في
الاسلام ويجوز العفو عن الكبيرة والصغيرة بمحض الفضل
وبالتوبة وبالشفاعة وعن الصغيرة باجتباب الكبيرة وبفعل
بعض الطاعات أن الحسنات يذهبن السيئات

(الكلام في الامامة)

فصل - الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا
خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم ونصب الامام واجب
على الناس سمعا عندنا لاجماع الامة حتى قدموه على دفته
صلي الله عليه وسلم ولانه لا يتم الواجب من اقامة الحدود
وسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك الا به وعقلا عند
المعتزلة لانه لدفع الضرر وهو واجب عقلا ويدفع بانه مبني

علي تحكيمهم العقل وواجب على الله تعالى عند الشيعة لكونه
لطفا محضا محصلا للمعرفة مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية
فكانهم يوافقون المعتزلة في ايجابهم على الله ما يستحسنه العقل
من الافعال وقد مر انه لا يجب على الله شيء وقالت الخوارج
لا يجب اصلا لما فيه من اثار الفتنه ودفع بان فتنه عدمه اشد
من فتنه وجوده

فصل - شرط الأمامة البلوغ والعقل والاسلام والحرية
والذكورة والعدالة وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد
في الاصول والفروع واصابة الرأي وكونه قرشيا ولولم تتوفر
تلك الشروط جاز تنفيذ الاحكام ممن يولى او يتولى بالتغاب
وقوة الشوكة وزاد الشيعة ان يكون هاشميا بل علويا وان
يكون عالما بجميع الاحكام الدينية ودفع بان ذلك مخالف
للاجماع ولا حجة لهم عليه وان يكون افضل اهل زمانه لان
تقديم المفضول مع وجود الفاضل قبيح عقلا وتقديم احد
المتساويين ترجيح بلا مرجح وهو مبني على تحكيمهم العقل

ونقل ذلك عن الاشعري لتوقف حصول الغرض من نصبها عليه وللقياس على النبوة ودفع بانه قد يكون المنفصول اقدر على القيام بواجبات الامامة من الفاضل وان يكون معصوما قياسا على النبوة ولانه تجب اطاعته ولان المعصية ظلم وعهد الامامة لا يناله الظالمون ودفع الاول بالفرق والثاني بانه انما تجب اطاعته فيما وافق الشرع والثالث بان المراد بالعهد في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين عهد النبوة خاصة واما اشتراط المعجزة والمسلم بكل شيء حتي المغيبات والحرف والصناعات وطبائع الاغذية والادوية وعجائب البر والبحر والسماء والارض فمن خرافات الغلاة من الروافض

فصل - تنعقد الامامة بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق بالاجماع وبيعة اهل الحل والعقد من الامة بالاجماع قبل ظهور المخالفين اذ قد انعقدت لابي بكر رضي الله عنه بالبيعة من غير تكبير فصار ذلك اجماعا على انعقادها بها ولو وقعت البيعة من واحد من اهل الحل والعقد

كفت كما وقع من عبدالرحمن ابن عوف لعثمان رضى الله عنهما
وقال بعض الاصحاب يجب ان يكون ذلك بمشهد بيعة عدول
كيفا للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من
عقد له جهرا وقالت الشيعة لا تثبت الا بالنص لانه قد يخفي
على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية ومعرفة
الدين كله ولانه ليس اليهم تولية مثل القضاء فلا يكون اليهم
تولية الرياسة الكبرى ولان فيها اثار الفتنه ولان من اختاروه
يكون خليفة منهم لا من الله ورسوله ودفع الاول بمنع الاشرط
وبمنع الخفاء والثاني بان عدم تفويض القضاء ونحوه اليهم
انما هو لوجود الامام والثالث بانه لا فتنة عند الاذعان للحق
واعتبار الترجيح ولو سلم فعند عدم النص تكون فتنة عدم
الامام اشد من فتنة النزاع في تعيينه والرابع بان من اختاروه
يكون خليفة الله ورسوله كما ان الوجوب بشهادة الشاهد
وقضاء القاضى يكون حكم الله تعالى لاحكم الشاهد والقاضى
وقال الزيدية تثبت بالدعوة ايضا بان يقوم من هو اهل

للإمامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعو الناس إلى
اتباعه ووافقهم الجبائي من المعتزلة ولا مستند له يعتمد عليه
فصل - الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضي الله عنه لأجماع أهل الحل والعقد على خلافته
وذلك أن الصحابة اجتمعوا وتنازعوا في الخلافة بعده صلى
الله عليه وسلم حتى قال بعض الأنصار للمهاجرين منا أمير
ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخلافة في قريش فاذعن الأنصار لذلك واجمعت
الصحابة على جعلها في أبي بكر وعلي والعباس ثم اختار معظمهم
أبا بكر وبايعوه وقال العباس أعلیٰ أمديدك أبايعك حتى يقول
الناس بايع عم رسول الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يختلف فيك اثنا عشر وروي أن الزبير رضي الله عنه
سل سيف وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر وقال أبو سفيان
أرضيتم يا بني عبدمناف أن يلىٰ عليكم تسمى أبا بكر وبعد هذا كله
استقر رأي الكل على خلافة أبي بكر وبايعه على وسائر المتخلفين

وانقادوا لوامره وصلوا معه الجمع والاعياذ فصار ذلك اجماعا على
خلافته ولم يوجد نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خلافة احد ولو كان لظهر لتوفر الدواعى الى اظهاره نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ايتوني بكتاب
وقرطاس اكتب كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يا ابي الله والمسلمون
الا ابا بكر وروي اكتب لابي بكر كتابا الحديث واستخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال على رضيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فرضيناك لدينا ثم عمر
رضي الله عنه لان ابا بكر قبل موته املي على عثمان كتاب
عهده لعمر وامر الناس ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا
حتى مرت بعلي فقال بايعنا من فيها وان كان عمر فاجتمع له
النص من الامام السابق والبيعة من اهل الحل والعقد ثم عثمان
رضي الله عنه لان عمر قبل استشهاده ترك الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
وسعد بن ابى وقاص ثم فوض خمسهم الامر الى عبد الرحمن

ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه
ثم على رضی الله عنه لانه بعد استشهاد عثمان اجتمع كبار
المهاجرين والانصار على علي وبايعوه وبعد استشهاد علي انتقلت
الي ابنه الحسن وبعد ستة أشهر سلم الامر الى معاوية سد الباب
الفتنة وصارت ملكا عضوضا كما اخبر به الصادق صلى الله
عليه وسلم وخالفت الشيعة فقالوا الامام الحق بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو علي وادعوا وجود النص على إمامته
اجمالا وتفصيلا اما الاول فلانه كانت عاداته صلى الله عليه
وسلم الاستخلاف على المدينة اذا غاب عنها وشفقته وحرصه
على انتظام امر الامة يقضي بالاستخلاف عليها فكيف
لا يستخلف على الامة عند الغيبة الكبرى التي لارجوع بعدها
الى الدنيا واما الثاني فلنحو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض وقوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى
مولاه وقوله لعلى انت منى بمنزلة هارون من موسى وقد حوا
في ابي بكر علما وقضاء وانكروا ثبوت الخلافة بالبيعة

والكل مردود اما الاول فبجواز ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتفى عن النص علي الخلافة بعده ان الصحابة يقومون
بتعيين الخليفة ولو سلم فلا يلزم أن يكون النص على علي بخصوصه
واما اولوية بعض الارحام ببعض في كتاب الله وقوله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وانت
منى بمنزلة هارون من موسى فبمنع كونه نصا في خلافة علي
على الأمة واما قدحهم في ابي بكر فبقوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واما انكارهم ثبوت الخلافة
بالبينة فبالاجماع علي انعقادها بها كما مر وقالوا سيما الامامية
منهم الامام بعد علي هو الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي
زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه
موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد التقي
ثم ابنه علي الزكي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه
محمد القائم المهدي المنتظر وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر
فيملا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويدعون

انه ثبت بالتواتر نص كل سابق منهم على اللاحق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسين رضي الله عنه ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابوائمة تسعة تاسعهم قائمهم ولا حامل لهم علي تلك الاعاجيب الاغلبة التعصب وقال السعد التفتازاني كيف لم تبلغ هذه المتواترات زيد ابن علي مع جلاله قدره بعد مائة سنة وبلغت احاد الروافض بعد سبعمائة (خاتمة) قد وردت الاحاديث الصحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها يملاً الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً فذهب العلماء الي انه امام عادل من ولد فاطمة يخلفه الله متي شاء ويبعثه نصرته لدينه وزعمت الامامية من الشيعة انه محمد بن الحسن العسكري اختفي عن الناس خوفاً من الاعداء ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان وعيسى عليهم السلام وفي ينابيع المودة لبعض الشيعة ان رجس ام المهدي كانت امة لحكيمة عمه الحسن العسكري فوهبها لله فولدته له ليلة نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين

ثم جاءت حكيمة بعد ايام وسألت اباها عنه فقال يا عمه استودعناه
الله الذي استودعته ام موسى موسى وانكر ذلك سائر الفرق
لانه ادعاء امر مستبعد جدا في هذه الامة القصيرة الاعمار
من غير دليل ولا اماره عليه ولان اختفاء امام هذا القدر
من الاعوام بحيث لا يظهر منه الا الاسم بعيد جدا ولان
امامته مع هذا الاختفاء عبث لان المقصود من الامامة حفظ
الشريعة ودفع الجور ولا معني لخوفه في الزمان السابق دون
الزمان اللاحق وما ذكر في ينابيع المودة قد ينافي ما ذكر
عنه من ان اختفاه كان خوفا من الاعداء ووردت الاحاديث
أيضا في نزول عيسي عليه السلام واما اجتماعه بامام الامة
حينئذ وصلاته معه اماما أو مأموما فقال السعد لم يرد فيه شيء
يصلح للتعويل عليه ووردت في خروج الدجال وان عيسي
يقتله وفي خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال وفي طلوع
الشمس من مغربها واوله بعض الفلاسفة بانعكاس الامور
وجريانها على غير ما ينبغي ووردت في غير ذلك من اشراط

الساعة كخروج الدابة وفي الحديث ان أول الايات ظهوراً
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى وكحصول
ثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وخروج دخان من السماء وخروج نار من
ارض اليمن وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والخيانة ورياسة
الفساق والاراذل وكثرة النساء وقلة الرجال واشفاء الاسلام
على الزوال وافضاء النظام الى الانحلال والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
